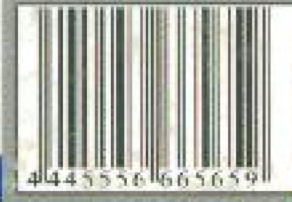
البسيط في شرح نظام الإيداع القانوني للمصنفات









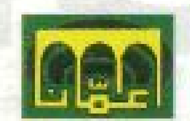








قانوني وخبير في الملكية الفكرية







بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾

صدق الله العظيم



البسيط في شرح نظام الإيداع القانوني للمصنفات

وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته



البسيط في شرح نظام

الإيداع القانوني للمصنفات

وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف

الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٠٧/٧/٢٠٠٧)

٣٤٦،٠٤٨

الشعلان، هاني ابراهيم علي سليمان

البسيط في شرح نظام الإيداع الأردني القانوني للمصنفات / هاني إبراهيم علي سليمان/

عمان:دار دجلة ٢٠٠٧

ر.ا (٢٠٠٧/٧/٢٠٠٧)

الواصفات:/ الايداع القانوني/المكتبات/حق المؤلف/الملكية الفكرية/القانون الخاص//

اعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية



إهداء

إلى والدتي الغالية......

الى زوجتي ورفيقة دربي الحبيبة

والى مهجة قلبي .... ابنتي بتول


الذخيرة العربية

التقديم

يعتبر كتاب الأستاذ الحقوقي هاني ابراهيم الشعلان تحت عنوان (البسيط في شرح نظام الايداع القانوني للمصنفات) امتدادا" لجهود سابقة للمؤلف في مجال الملكية الفكرية بوجه عام ومجال حقوق المؤلف بوجه خاص.

وهذا الجهد التأليفي البحثي الجديد يستحق التقدير بإعتبار ان المؤلف قدم شرحا قانونيا مبسطا لنظام الايداع وذلك لغرض تعميم الفائدة والاستفادة من كل جديد في مجال حق المؤلف.

أما تقييم هذا العمل القانوني فقد توزع بين عدة فصول بدأها المؤلف بتعريف التطور التاريخي لمفهوم الإيداع ووظائفه وأهدافه العصرية. وتطرق المؤلف في الفصل الثاني الى تطبيق نظام الايداع في الأردن وخلفيته التاريخية ودور المكتبة والطنية ومركز الايداع في هذا المضمار.

أما في الفصل الثالث من الكتاب فقد تطرق المؤلف الى مواد نظام الايداع مبينا الأحكام القانونية لهذا النظام وبإسلوب بسيط وسلسل ومفهوم حتى يصل الى اكبر شريحة من المعنين سواء أكانوا ذو خلفية قانونية ام لا يملكون تلك الخلفية، وكذلك قام بتوضيح العلاقة القانونية بين أحكام الايداع حقوق المؤلف ، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة هذه الأحكام.

أما في الفصل الرابع فقد أظهر المؤلف بعض النتائج لهذه الدراسة ووضع لها بعض التوصيات والتي جاءت في غاية الأهمية لتطوير تطبيق نظام الايداع في المملكة الاردنية الهاشمية .

الأستاذ الدكتور

عصام فوزي



فهرس المحتويات



مقدمـــة :

إنها السنة الثالثة عشر لتطبيق نظام الإيداع الأردني، ومع ذلك لم يحظ هذا النظام بالشرح والإيضاح لإحكامه رغم أهمية هذا الموضوع بالنسبة لقطاع واسع من المجتمع الأردني سواءاً كانوا مقيمين في الأردن أو خارجه، وكذلك لنسبة كبيرة من الأجانب المقيمين داخل المملكة، علاوة على أهمية الإيداع غير المباشرة بالنسبة لحقوق التأليف.

ولقد راودتني فكرة الكتابة في هذا الموضوع منذ مدة طويلة، حيث لاحظت أن هذا الموضوع لم يتطرق إليه احد من قبل كموضوع مستقل بحد ذاته عن قانون حماية حق المؤلف، وكذلك لوحظ الخلط الواضح بين مفهوم الإيداع كنظام مستقل، فلسفته الرئيسة جمع النتاج الوطني، والعلاقة القانونية بينه وبين قانون حماية حق المؤلف.

الأمر الذي حدا بي بوصفي خريجا للقانون ومن المهتمين بحقوق الملكية الفكرية وما يتعلق بها من قوانين وأنظمة سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة، أن أتجشم هذه الطريق الوعرة، وأقوم بإعداد هذا الكتاب هادفا" من خلاله إلى إيضاح مفاهيم هذا النظام ومتطلبات تطبيقه، والاستفادة من تجارب الآخرين الذين سبقونا في تشريع مثل هذا النظام وتطبيقه على أرض الواقع كدولة مصر العربية الشقيقة وغيرها من البلاد العربية الأخرى.

وكذلك قمت بإضافة ملحق يحتوي على بعض التشريعات التي تتصل مباشرة بالحماية القانونية لحق المؤلف ومنها بعض الاتفاقيات الدولية، والتي اعتقد أن كل مؤلف او صاحب حق على أي مصنف أو أي مختص بالقانون يجب أن يطلع عليها للحصول على أكبر قدر من الفائدة العلمية والعملية.

و الله الموفق

المؤلف





التطور التاريخي لمفهوم الإبداع

١:١ مفهوم الإيداع

٢:١ تطور مفهوم الإيداع مدلولاته

٣:١ الأهداف والوظائف العصرية للإيداع



١:١ مفهوم الإيداعِ :

تدل عبارة "إيداع قانوني" [١] عادة على الإجراء الإجباري الذي يقننه المشرع ويلزم من خلاله الجهات المعنية والمنصوص عليها بصريح التسمية بأن تودع عند جهات معينة كل مصنفاتها ـ وعادة ما تكون مراكز الإيداع في المكتبات الوطنية و مكتبات الجامعات الرسمية الأخرى المعتمدة من قبل السلطة المختصة ـ ويتم هذا الإيداع لعدد محدود من النسخ وذلك بغض النظر عن نوعية الدعامة المثبت عليها المصنف و طرق صناعتها شريطة أن تكون تلك المصنفات معدة للتداول أو العرض أو للتأجير أو التوزيع أو البيع للجمهور. وتتعرض الأطراف المطالبة بالإيداع إلى الملاحقة القانونية إذا لم تنضبط لإجراءات الإيداع القانوني.

ونستخلص من هذا التعريف[٢]- الذي تتغير صياغته من بلد إلى آخر أو من زمن إلى آخر أن عناصره واضحة وجوهره يبقى ثابتا"..

فمن حيث التسمية هناك من يسمي هذا الإجراء " إيداعاً شرعياً " ومنهم من يدعوه " إيداعاً قانونياً " وفي بعض البلدان يسمونه " قانون الطباعة والنشر " إلى غير ذلك من التسميات وقد يتغير العنوان لكن الفحوى في مجمله واحد لا يتغير، وإذا أردنا التعمق في التعريف الذي سبق نقول أنه يبرز المقومات التالية التي تشكل قواسم مشتركة بين التشريعات التي يمكن استعراضها وتحليلها لتفضي كلها إلى الملاحظات التالية:-

أولا : يصدر الإيداع القانوني كما تدل عليه تسميته بموجب تشريع يصدر عن الهيئة المشرعة في البلد المعين، ومن النادر أن تنظم شؤون الإيداع في نصوص ضمن تشريع أعلى من مستوى القانون كالدستور ولهذا مبررات موضوعية وفنية من أهمها أن الدستور نص يجمع المبادئ العامة في حين أن الإيداع راجع بالنظر

---

(1) منشورات اليونسكو باللغة العربية، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ص(٦٠).

(٢) ماجد الزبيدي، مقال بعنوان: الإيداع القانوني، مجلة رسالة المكتبة، عدد(٣) سنة ١٩٩٦.ص ٣٥

للقوانين التقليدية التي تنظم باستمرار المجتمع وهي قابلة للتحرير والتنقيح المستمر. أما المبدأ العام المتصل بالإيداع فنجده في اغلب الدساتير أن لم نقل في كل الدساتير العصرية وهو البند الخاص بالحريات وعلى وجه التحديد الفصول الخاصة بالتعبير والتفكير والنشر والطباعة.

ثانياً: ومن المبررات التاريخية[1] لعدم التنصيص في الدستور على إجراء مثل الإيداع أن له جذوراً سياسية متصلة اتصالاً وثيقاً للسلطة المطلقة التي تقوم على تداول الحكم بالاستناد إلى الوراثة والنسب لا إلى سيادة الشعوب وانتقاء القادة عملاً بمبدأ التمثيل الشعبي.

وكانت في هذا المضمار للإيداع مقاصد سياسية بحتة من أهمها المراقبة فهو بالأساس إجراء وقائي وظيفته الأولى والوحيدة رعاية السلطة من تسلط الالسنة التي قد تؤثر في الرأي العام بمعناه الحديث أي الرعية بالمعنى الأصلي.

ثالثاً: و يهتم الإيداع عند تطبيقه بجملة النتاج الفكري المؤهل للنشر والتداول والتوزيع بين الجمهور وبغض النظر عن الدعامة التي يثبت عليها هذا النتاج الفكري سواء أكان الورق أو الأشرطة المغناطيسية أو الأقراص المغناطيسية والمضغوطة أو الصورة والصوت...إلى آخر تلك المستجدات التكنولوجية من منظومات وبرمجيات وفي هذا التدقيق ميزة الشمولية التي تمنح لإجراء الإيداع. وتفسر هذه الشمولية المقصودة بوظائف مختلفة وهي متباينة في طبيعتها وفي أبعادها.

رابعاً: يضبط القانون الجهات المطالبة بالإيداع و كذلك الجهات التي تتمتع بالإيداع وغالباً ما ينحصر واجب الإيداع في ثلاثة أطراف:

الطابع والناشر و الموزع، و نجد أنه في أغلب التشريعات الثقافية (المكتبات الوطنية، والسلطات التي تشرف على الهم الثقافي)، أو السلطات التي تشرف على حماية الملكية الفكرية و الإبداع الفكري تضم في أحكام

---

(1) إعداد وسام عياش، الإيداع القانوني للمصنفات في المكتبات ودوره في الثقافة المعاصرة : دراسة مقارنة، جامعة فيلادلفيا ص ٢٥

قوانينها في اغلب الحالات بنوداً جزائية لضمان عملية الإيداع القانوني، إذ أن إجراء الإيداع هو بالأساس إجباري وليس اختياريا ويندرج قانون أو نظام الإيداع القانوني إذا" في مجموعة القوانين الجزائية من جملة مواد القانون الوضعي وبصفته هذه كانت لا تسلط العقوبات المتصلة بالإيداع إلا على الأشخاص الطبيعيين - سابقا - حتى وأن صدر الخطأ عن هيئة أو مؤسسة أو جهة رسمية في هذه الحال تقع مقاضاة المسئول القانوني عن الشخصية والحقوق الفردية للمواطنين. وهذا ما تم تعديله لاحقا حيث أصبحت العقوبات تطال أيضا الأشخاص المعنويين كالمؤسسات و دور النشر وغيرها.

وتقاس صرامة التشريعات المتصلة بالضمانات المتوفرة للمودع في حالة اتهامه بمخالفة أحكام الإيداع القانوني ويستلزم ذلك الاتهام الإثبات ومن هنا جاءت الإجراءات و الأحكام القانونية القاضية بضرورة مثول المخالف أمام القضاء، و ما يستلزم ذلك من إجراءات وشروط قانونية ومن هذه الشرط أن يكون المصنف الخاضع لإيداع قد تم وضعه للتداول أو العرض أو البيع أو التوزيع أو النشر بين الجمهور ويعتبر هذا الشرط هام ومحوري ينتفي بفقدانه واجب الإيداع وهذا مرتبط باعتبارين [١]:

- الأول متصل بها حس رعاية الأمن العام من التجاوزات والتشويهات التي يمكن أن تعتري حرية التعبير والنشر.

و الثاني متصل بالحقوق الفردية والحريات الشخصية منها حقوق التأليف وحرمة الحياة الخاصة ونحن نعلم اليوم الممارسة الجائرة التي تمس حقوق التأليف والمتأتية من الشطط الجائر في عمليات الاستنساخ (photocopies) و أنظمة القرصنة التي تشوب النتاج الفكري والفني في شتى أنحاء العالم.

ولعل هذ ه الاعتبارات من الدواعي الهامة لحفظ الإيداع والذي تسهر كل الجهات الرسمية والفنية على صيانته مما حمل دور النشر والإنتاج على التنصيص عليه بوضوح في كل نسخة سواء كانت مكتوباً أو مسموعاً أو مرئياً.

---

(1) ماجد الزبيدي مقال " الإيداع القانوني"، مرجع سابق.ص ٣٥

١ : ٢ تطور مفهوم الإيداع ومدلولاته :

يرجع الإيداع بمفهومه الحالي إلى عقود مضت، و على وجه التحديد يمكن القول أن أقدم نظام للإيداع هو ذلك الذي سنه ملك فرنسا فرنسوا الأول في القرن السادس عشر.

و قد استوجب وضع هذا الإجراء مخاوف الحاكم من تأثير الكتابات الرائجة بين الرعية و السلطة.

إذن فأصل التعليل لهذا الإجراء، تعليل بحت يغلب عليه الوازع الوقائي والدافع الأمني للسلطة، و اللافت للنظر أن يقترن نظام الإيداع بتاريخ الطباعة ونشرها في ربوع أوروبا في آخر القرون الوسطى وبداية نهضتها في زمن كانت السلطة السياسية ما تزال تشكل فيه بعناصرها المتغيرة وبظواهرها الطاغية ونزعاتها السلطوية المرجع الأول والأخير في تدبير شؤون المجموعة.

ولذلك فمن الطبيعي إذا أن يذود الحاكم الجائر عن امتيازا ته وعن مكانته ووضعه العلوي للمحافظة على امتيازا ته ودرء الإخطار عنه.

وكان لا بد أن يجد من المخاطر المحدقة به وأن يترصد من يهدده ويحصر تأثير من يتجنى عليه ويحتوي الغضب الذي تفشيه وسائل الاتصال الجماهيري آنذاك والمنحصر في المطبوع مما يصل إلى مسامع الناس ويشحذ وعيهم ويتسبب في تألبهم عليه وتعبئتهم ضده.

ويرجع الإيداع القانوني للمصنف المطبوع والمنشور في البداية إلى أسباب أمنية ووقائية، ويرتبط نظامه ارتباطاً وثيقاً بوضع حرية التفكير والتعبير والنشر وبصفة عامة بحق الإنسان في المعرفة بتنوع مشاربها وانتماءاتها بل يذهب مقصد الإيداع إلى ابعد من ذلك فهو في الأصل حد صارخ بحق الفرد في التواصل مع المجموعة وحقه في التخاطب مع مكوناتها.

يعلل المهتمون [1] إرساء هذا الإجراء بحرص الحاكم على الذود عن سلطانه

---

(1) ماجد الزبيدي، مقال " الإيداع القانوني"، مرجع سابق.

ورعايته من مخاطر الفكر الحر الذي يحدق به و يوقع بعرشه ويحاصر من ثم المجتمع الذي يحكمه. فكثيراً ما خشي صاحب السلطة بطش الأفكار الحرة وتأثير النزعات التحررية التي تنتشر بين الناس وتسري بمقتضاها كسريان النار في الهشيم فتعود على الحاكم بالوبال وتضعف مكانته وتسوء أحواله وتتدهور سلطته.

وقد مارست الدوائر الدينية [1] للكنيسة الكاثوليكية الرقابة على الفكر وضربت حصاراً شديداً على حرية التعبير بأن منعت رعاياها من مطالعة ما يشتبه فيه من المطبوع أو مشاهدة ما يطعن فيه من الإبداعات المسرحية تجنباً للتشويش الفكري وتزعزع استقرار المجتمع.

هذه الإشارات التاريخية للإيداع تؤكد أصل طبيعة الإجراء التي تكاد تنحصر في الدافع الوقائي والحمائي لذا كان في مبدئه وفي مولده إجراء جائراً ومذنباً في حق الناس في المعرفة كما كان سبباً في تعتيم حرية التعبير طوال أحقاب من الزمن.

لكن هذا المفهوم تطور وأصبحت للعبارة مدلولات أخرى أو أهداف أخرى جعلت من الإجراء في كثير من البلدان نظاماً متكاملاً قائماً على اعتبارات تراثية وثقافية القصد منها صيانة الذاكرة الجماعية وحفظ مكونات التراث الوطني بشتى روافده ولم يقتصر على المطبوع كما كان الأمر في البداية.

وأصبح في صياغته النهائية مؤسسة ثقافية أكثر منه مجرد إجراءا امنياً القصد منه حماية الكيان الاجتماعي والأمن العام من تهديدات استخدام مغرض للحريات الذهنية أو التلاعب بها لأغراض معينة وتعددت وظائف الإيداع القانوني وارتقى الأجراء من الهدف الوقائي إلى أهداف ثقافية و تراثية حضارية إلى عملية فنية تحفظ حقوقاً اقتصادية وفكرية وكذلك تؤمن تداول الإنتاج الفكري وتبادل الإبداعات وتسهم في تفتح الثقافات بعضها على بعض وتلاقيها إثراءا" للمخزن المعرفي للبشرية جمعاء.

---

(1) د. محمد الشمري المكتبات في العالم : تاريخها وتطورها حتى مطلع القرن العشرين، .بدون ناشر، ط٣، ١٩٨٩، ص١٢١.

٣:١ الأهداف و الوظائف العصرية للإيداع: •

إذا نظرنا إلى الإيداع في بداية تنظيمه وجدناه يؤدي وظيفتين أساسيتين :

- الوظيفة الحمائية
- الوظيفة التراثية

ولكن نظام الإيداع تطور كما سبق أن قلنا ، ويمكن أن نستخلص من هذا التطور وظائف إضافية لم تكن تأخذ بعين الاعتبار وهي جديرة بالاهتمام لما تحتويه من مقاصد.

وهذه الوظائف المستجدة نسبيا مقارنة بالوظيفتين الأوليين هي :

- الوظيفة الثقافية
- الوظيفة الاقتصادية
- الوظيفة الاتصالية

أ- الوظيفة الثقافية:

لا بد لنا أن نقر بأن التطبيق المجدي و الأمين للإيداع يقي الذاكرة الجماعية من التلاشي والتفكك والقطيعة ويحفظ للمجموعة الوطنية مقوماتها كما أنه يوفر متطلبات التواصل بين الأجيال ويمنح البناء الحضاري السلامة والاستقامة و الديمومة.

وهذه الوظيفة أساسية بالنسبة لكل البلدان و في كل ردهات تاريخها.

وهذا ما يفسر التقاليد العريقة عند المجتمعات النامية في التمسك بتراثها بمختلف عناصره والحرص الشديد على صيانة كل مكونات حضارتها وبغض النظر عن المتغيرات السياسية و الاجتماعية وكذلك بغض النظر عن الأنظمة السياسية والخيارات الأيدلوجية التي تعتري تاريخ هذه المجتمعات وهي تعتبر

• إعداد وسام عياش، الإيداع القانوني للمصنفات في المكتبات ودوره في الثقافة المعاصرة : دراسة مقارنة،– جامعة فيلادلفيا ، مركز إيداع الرسائل الجامعية ص (٣٥).

محقة بذلك إذ أن تاريخها واحد متماسك الأطراف و إن المتناقضات التي يمكن أن يتسم بها هي من مميزاته وهي عضويا ملتصقة بالبلاد وبطبيعة المجتمع لذلك اعتبرت كل خصوصيات ومعالم ذلك المجتمع مآثر وثوابت للذات، تفرض الاحترام وتقضي بالمحافظة عليها كما هي من منطلق قدسية التاريخ وحرمة الذات الوطنية.

كما أن الإيداع من الإجراءات التي ساهمت في صيانة مقومات الشخصية الوطنية دون أن تجرؤ السلطات المتعاقبة على الطمس أو التحريف لأغراض عابرة ونزوات مغرضة.

وتتحلى هذه الوظيفة بنفس مقومات الوظيفة التراثية لكنها تحظى باهتمام خاص وفائق في هذه الفترة بالذات من تاريخ البشرية والتي تشهد تحولات جذرية في مستوى العلاقات الدولية وتعايش المجتمعات داخل منظومة واحدة تصف بالتقارب والتجانس إلى حد التوحد و الانصهار الكلي للمفاهيم و القواعد و المقاييس .

وفي غمرة العولمة الجارفة التي تكتسح البلدان و المجتمعات أصبحت الذاتية لتلك المجتمعات مهددة بالانقراض والتشوه بدعوى التحرر الاقتصادي وتجانس الخيارات الديمقراطية وتوازي المسارات الاجتماعي.

وهذا ما حدا بالعديد من البلدان للوقوف موقف الصد لهذا التحول في مفهوم العولمة وفي كثير من المناسبات وفي العديد من المحافل الدولية رفضت تلك البلدان المسخ الذي يتسبب به الفهم الخاطئ للعولمة، ونادت هذه الدول بمبدأ احترام الخصوصيات الثقافية مع الإبقاء على التحرر الاقتصادي والسياسي على أن توضع ضوابط له و أن تصان الثقافات التي لا تقبل بمبدأ التوحد لا في المضامين ولا في الأشكال والملامح ولا في مآلاتها وتنميتها وهو ما نعت بمبدأ " الاستثناء الثقافي ".

وهنا لا يشك أحد في الدور الهام الذي يقوم به الإيداع القانوني لمختلف المصنفات و الإنتاج الفكري في صيانة الثقافة الوطنية وفرض احترامها،

فبالحفاظ على مكونات الثقافة يرسي الإيداع القانوني الذاتية الوطنية ويدعم أسسها وينمي مادتها.

ب- الوظيفة الاقتصادية:

تعتبر الوظيفة الاقتصادية التي يؤديها نظام الإيداع وظيفة حديثة إذ أن البعد الاقتصادي كان غائبا في المفهوم الأولي للإيداع.

ومما يفسر حقيقة هذه الوظيفة وثقلها تزايد النتاج الفكري وتفاقم حجم المنشورات والمطبوعات في كل بلدان العالم بنسب متفاوتة النوع والكم.

فجاء الإيداع بإجراءات حمائية للحقوق الأدبية والمادية أي الاقتصادية للمؤلف، حيث كانت تنص معظم التشريعات الخاصة بحقوق التأليف على أن الإيداع شرطا أساسيا لحماية حق المؤلف وسماع دعواه _ وذلك قبل أن يتم إلغاء مثل هذا الشرط وفقا للاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف والتي أوجبت الحماية دون خضوع المصنف لأي إجراء _ ومنها المشرع الأردني والمصري.

وفي عالم متميز بإزالة الحدود المادية والأدبية بحكم الانتشار التكنولوجي أصبحت مراقبة النظام وحصر التجاوزات أمرا عسيرا جدا مما يؤثر سلبا على وضع حقوق التأليف، إذ أن تبادل المعلومات أصبح يمر بمسالك غير مادية يصعب معها معاينة التدفق المعلوماتية، وهذا مما جعل التدابير التقليدية لحماية حق التأليف هشة وعاجزة عن توفير الحماية المطلوبة وهو ما قوض قواعد النظام فأزال التوازن بين الحقوق والواجبات.

ت- الوظيفة الاتصالية :

لا يكفي جمع النتاج الفكري والإبداعي وتنظيمه والحفاظ على الذاكرة الجماعية وصيانة التراث، بل لا بد من أن تكون عملية الحفظ مشفوعة بجملة من العمليات الاستغلالية الأخرى ومن أهمها إتاحة المخزون للمستفيد وتوفير المعلومات لمستحقيها، وبذلك يتم الإثراء وتحصل التراكمات في المعرفة مما يشكل الشرط الأساسي لتنميتها بفضل التفاعل بين عناصرها.

ولتحقيق كل هذا تستوجب عملية الإثراء أدوات وتدابير من أهمها رصد الإنتاج وحصره في كشوف يسيرة التداول، وهو ما دأبت معظم الدول على توفيره في شكل ببلوغرافيات وطنية، تكون عادة بشكل دوري ومنها أيضا أدوات بحث متنوعة كالببليوغرافيات المختصة .

كما أن للإيداع القانوني في هذا النطاق فضلا كبيرا في ضبط مصادر المعلومات والتعريف بها، وترويج الأدوات الموصلة لها، وفي نشر تلك الأدوات على الصعيد الداخلي والدولي، مساهمة في التعريف على التراث الوطني والإنتاج الفكري الوطني أمام الثقافات الوطنية وتشيعا على تفاعلها وتنميتها المتبادلة وتخاطب بعضها مع بعض، وهذا هو بالذات ما يشكل الوظيفة الاتصالية الجديدة لإيداع القانوني فهو بمثابة حلقة الوصل بين مختلف الأرصدة المعرفية الوطنية في جدلية مستمرة بين المفكرين والمبدعين وبين الأجيال، وبين الأقطار، وبين الأزمان المختلفة بفضل ذلك المخزون الذي يمثل مرجعا مجزيا بحكم خصوصية الثقافات وموحدا بفضل تواصل تلك الثقافات أخذا" وعطاء.





الإيداع القانوني في الأردن

١:٢ خلفية تاريخية

٢:٢ دائرة المكتبة الوطنية وأهدافها

٣:٢ مركز الإيداع و أهدافه، والإجراءات المتبعة فيه

٤:٢ شرح أحكام نظام الإيداع رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

٥:٢ ما مدى علاقة الإيداع القانوني للمصنفات بحقوق المؤلف



١:٣ الخلفية التاريخية تطور في الأردن

قامت في عام ١٩٧٤ جمعية المكتبات الأردنية بإعداد " مشروع قانون إيداع المصنفات "[١]

وتقدمت به إلى رئاسة الوزراء في حينه، وكان هذا أول مشروع قانون إيداع تتقدم به مؤسسة غير حكومية تعني بالحركة المكتبية في البلاد.

ولقد أشتمل هذا المشروع على (١٦) مادة حدد من خلالها المشروع المصنفات التي يشملها كالكتب والنشرات والتقارير الإحصائية الحكومية والمطبوعات الممنوعة والرسائل الجامعية المجسمات والمجلات والأطالس والمصورات والخرائط والأشرطة البصرية والصوتية والموسيقى.... واستثني المواد ذات الطابع السري وعقود البيع و المقاولات.... الخ.

و كذلك حدد المشروع عدد النسخ الواجب 'إيداعها والأطراف الملزمة بالإيداع من ناشرين ومؤلفين وطابعين.

ونصت المادة الثانية على تطبيق الأحكام على مؤلفات ومنتجات الأردنيين خارج البلاد، ولم يغفل الإجراءات الجزائية والعقوبات والغرامات على المخالفين.

جاء مشروع هذا القانون نابعا من شعور الجمعية بأهمية مثل هذا القانون حفظا للتراث، وسعيها إلى إيجاد برنامج تعاوني يهدف إلى المحافظة على حقوق المؤلفين وملكيتهم الفكرية لإنتاجهم، وتجسيدا لدورها في ترسيخ قواعد وأصول العمل المكتبي.

و الجدير بالذكر أن الجمعية كانت قد اقترحت جعل مكتبة الجامعة الأردنية (مركزا للإيداع)، لأنها _ حسب تبرير الجمعية في المذكرة الإيضاحية _ المكتبة الأولى في الأردن سواء من حيث حجمها أو إمكانياتها المادية

---

(1) ماجد الزبيدي، مجلة رسالة المكتبة، مقال بعنوان الإيداع القانوني، عدد رقم (٣)، مجلد٣١، ١٩٩٦.

والبشرية..... ولأن نظام الخدمات العامة فيها يتيح لجميع أفراد الشعب الاستفادة من المواد المودعة كما أن مختلف الدراسات المكتبية في العالم توصي بأن تقوم المكتبة الجامعية بمهمات المكتبة الوطنية حال غيابها. ولم تتوقف محاولات التشريع عن هذا الحد فقد قامت مديرية المكتبات والوثائق الوطنية عام ١٩٨٠ بإعداد مشروع "قانون إيداع"، ثم قامت وزارة الثقافة والشباب عام ١٩٨٣ بإعداد مشروع مماثل.

و يلاحظ أن المشروعين جاءا مطابقين لمشروع القانون الذي أعدته جمعية المكتبات الأردنية عدا الاقتراح بأن تكون مديرية المكتبات هي الجهة المسئولة عن الإيداع.

و كذلك أدلت دائرة المطبوعات والنشر بدلوها، فأصدرت أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٨٣ والذي نص على " تعليمات الإيداع القانوني " للمصنفات المختلفة كالكتب و الدوريات والنشرات وغيرها بواقع نسختين من كل مصنف، دون مقابل حال البدء بتوزيعه، في مديرية المكتبات الوثائق الوطنية.

وكانت تنص الفقرة (هـ) من المادة (٤) من نظام مديرية المكتبات والوثائق الوطنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ على أن تقوم المديرية بدور مركز الإيداع العام لجميع الوثائق والمصنفات.

وقد كانت مسؤولية الإيداع من الناحية العملية تتنازعها [1]عدة جهات وذلك قبل إقرار أحكام الإيداع في قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ و نظام الإيداع رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والصادر بموجب أحكام قانون حماية حق المؤلف.

حيث نلاحظ أن قرار محكمة العدل العليا سنة ١٩٨١ قد خول وزارة التربية والتعليم منح وثائق الإيداع، وبالمقابل فإن أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٨٣ أعطى الحق لمديرية المكتبات والوثائق الوطنية لأن تكون مركزا للإيداع، معززا بذلك

---

(1) ماجد الزبيدي، مقال " الإيداع القانوني"، مرجع سابق.

مشاريع وزارة الثقافة والشباب وقانون تأسيس المديرية بصفتها الجهة الحكومية الرسمية المخولة بهذا الأمر.

و في عام ١٩٩٢ أصدر المشرع الأردني قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢)لسنة ١٩٩٢ حيث تضمن هذا القانون بعض الأحكام الخاصة بالإيداع وخاصة التي تبين مفهوم الإيداع ومركز الإيداع .

وفي عام ١٩٩٤ صدر أول نظام فعلي ينظم أحكام الإيداع ويبين المصنفات الخاضعة للإيداع والمصنفات المستثناة منه وكذلك الأشخاص المكلفون بأحكام الإيداع سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين.

و بصدور هذا القانون و النظام فقد حدد المشرع الأردني الجهة المخولة بتطبيق أحكام الإيداع و أزال ما كان يعتري تطبيق الإيداع من تنازع بين الجهات المختلفة. وذلك أكمل المشرع الفصل الأخير من تطور الإيداع وتطبيقه في الأردن.

٢:٢ دائرة المكتبة الوطنية:

لقد بذلت جهود حقيقية من أجل أنشاء دائرة المكتبة الوطنية وجعلها الخلف القانوني لمديرية المكتبات والوثائق الوطنية التي كانت قائمة قبل ذلك.

ومن هنا نستطيع القول أن المكتبة الوطنية اسما وواقعا قد دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠، حيث نص نظام وزارة الثقافة رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ على إلغاء نظام مديرية المكتبات والوثائق الوطنية بإنشاء دائرتي المكتبة الوطنية ومركز الوثائق والتوثيق، وبصدور نظام دائرة المكتبة الوطنية رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ والمنشور بالعدد ٣٩٥١ من الجريدة الرسمية .

فقد أصبحت هذه الدائرة الخلف القانوني و الواقعي لمديرة المكتبات والوثائق الوطنية، وآلت إلى دائرة المكتبة الوطنية جميع موجودات المديرية وتحملت الالتزامات المترتبة عليها، وأصبحت المكتبة بموجب هذا النظام دائرة مستقلة ترتبط بوزير الثقافة وتتولى تنفيذ المهام التي تقع ضمن اختصاصها في

نطاق نظام السياسة العامة للثقافة في المملكة وتقوم في سبيل تحقيق ذلك :•

أ- اقتناء النتاج الفكري الوطني الذي يصدر في المملكة أو خارجها وتنظيمه والتعريف به.

ث- جمع وحفظ الكتب والمخطوطات والمطبوعات الدورية والمصورات والتسجيلات والأفلام المصورة وغيرها مما له علاقة بالتراث الوطني بخاصة، وبالوطن العربي بعامة، وما يتصل بالحضارة العربية الإسلامية والتراث الإنساني.

ج- جمع الوثائق الموجودة لدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة، والوثائق المتعلقة بالمملكة، والوثائق الشخصية وحفظها وتنظيمها ونشرها وفق أحكام هذا النظام.

د- القيام بمهام و أعمال وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف ونظام إيداع المصنفات المعمول بهما.

هـ- إصدار الببليوغرافيا الوطنية، وتنظيم الفهرس الموحد.

و- نشر الفهارس والأدلة والببليوغرافيات المتخصصة والموضوعية وتسهيل استعمالها والإفادة منها.

ز- الأشراف على المكتبات العامة والتنسيق فيما بينها، ووضع المعايير المكتبية بما يساعد على تحسين مستوى المكتبات في المملكة وتطوير الخدمات المكتبية والتخطيط لإنشاء مكتبات جديدة.

ح- تقديم الخدمات المكتبية والمعلوماتية للباحثين والدارسين المستفيدين من مقتنيات الدائرة.

ط- تقديم خدمات التصوير والإعارة المتبادلة على المستوى الوطني والقيام بها على المستويين العربي والدولي.

ي- تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدراسية المتعلقة بالمكتبات

• نظام دائرة المكتبة الوطنية رقم (٥) لسنة ١٩٩٤.

والتوثيق، وإقامة معارض الكتب والوثائق والمشاركة فيها سواء داخل المملكة أو خارجها.

ك- تنظيم برامج الإهداء والتبادل وتوزيع المكررات داخل المملكة، وإبرام وتنفيذ اتفاقيات الإهداء والتبادل مع المكتبات والمؤسسات العربية والدولية.

ل- إقامة علاقات تعاون مع المكتبات الوطنية ومراكز الوثائق والتوثيق في الدول العربية والإسلامية والأجنبية والمنظمات المتخصصة في مجال المكتبات والوثائق والتوثيق."

٣:٢ مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية :أهدافه والإجراءات المتبعة فيه.

يعتبر مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية من أهم الأقسام التي تتكون منها المكتبة الوطنية فهو الشريان الحقيقي لدائرة المكتبة الوطنية في تنفيذ مهامها وذلك من خلال تنفيذ أحكام الإيداع القانوني مما يؤدي إلى جمع النتاج الفكري الوطني والذي يعتبر المهمة الرئيسة لإنشاء المكتبة الوطنية.

ولقد تم أنشاء هذا المركز عملا بأحكام المادة الثامنة من نظام دائرة المكتبة الوطنية رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والتي نصت :

المادة "٨"

- أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.

ب- يكون المدير العام مسئولا أمام الوزير عن تنفيذ سياسة الدائرة ومهامها وإدارة شؤونها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ج- تتكون الدائرة مما يلي :-•

• نظام دائرة المكتبة الوطنية رقم (٥) لسنة ١٩٩٤.

١- مركز الإيداع
٢ - مديرية التوثيق والوثائق.
٣- مديرية التزويد.
٤- مديرية الخدمات المكتبية.
٥- مديرية البحوث والدراسات والتدريب.
٦- مديرية الببليوغرافيا الوطنية والفهرس الموحد.
٧- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.
٨- مديرية الرقابة الداخلية.
٩- مكتب حماية حق المؤلف.

د- يسمى مديرو المديريات والمركز والمكتب المنصوص عليها في الفقرة - ج- من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام ويسمى رئيس القسم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية.

هـ- يرتبط كل من مدير المديرية والمكتب والمركز بالمدير العام، ويكون مسئولا أمامه مباشرة عن تنفيذ المهام المنوط بها ، ويرتبط رئيس القسم بمدير المديرية ويكون مسئولا أمامه مباشرة عن تنفيذ المهام المنوط بها.

و- للوزير بناء على تنسيب المدير العام أنشاء فروع للمكتبة الوطنية في المحافظات.

ز- للوزير بناء على تنسيب المدير العام إحداث مديريات أو أقسام أو وحدات إدارية جديدة في الدائرة أو إلغاء أي منها أو دمجها بغيرها."

٣:٢ : أهداف ومهام مركز الإيداع •

يعتبر مركز الإيداع _كما قلنا _ الشريان الرئيسي لدائرة المكتبة الوطنية والذي يساعدها ويغذيها بالنتاج الوطني

أما أهم مهام و وظائف المركز فهي:

١. يقوم هذا المركز بمهام ومسؤوليات أعمال الإيداع القانوني، وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته ونظام إيداع المصنفات المستند إليه رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، ويعمل على تنفيذ أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) الواردة في القانون والنظام المشار إليه، كما يقوم بإجراءات المعالجة المكتبية والفنية (الفهرسة أثناء النشر) إدخال، فهرسة، تصنيف...

٢. إصدار نشرة كل ثلاثة أشهر والتي تتضمن المؤلفات الوطنية المودعة/ ليصار إلى إصدار الببليوغرافيا الوطنية كنتاج فكري وطني سنوياً. وتصدر الببليوغرافيا الوطنية الوطنية وبشكل منتظم منذ عام ١٩٩٤م ولغاية الآن. حيث أصدرت المكتبة الوطنية ببليوغرافيا عام ٢٠٠٦ وهي تعمل على إصدار ببليوغرافيا ٢٠٠٧م.

٣. إعطاء أرقام إيداع للمصنفات التالية:

أ- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

ب- المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

ج- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي

• و قد استند المؤلف لخبرته العملية في مركز الإيداع لتحديد هذه المهام مع استخراج أحكام المواد من نظام الإيداع و قانون حماية حق المؤلف ونظام دائرة المكتبة الوطنية لتحديد هذه المهام.

د- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

هـ- المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية.

و- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.

ي - الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

ز- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

٤. يتم إعطاء أرقام الإيداع القانوني لهذه المصنفات الواردة أعلاه مباشرة إذا كانت الدعامة المثبت عليها مادة ورقية – وذلك بعد أن تم تعديل قانون المطبوعات حيث كان سابقا يشترط إجازته من دائرة المطبوعات والنشر، وفي حالة كون الدعامة قرص مدمج فإنه يتم إجازته من هيئة الإعلام المرئي والمسموع.

٥. حيث يتم تعبئة نموذج خاص بكل مصنف يتضمن معلومات عن المصنف والمؤلف حسب الأصول، وبناءً على تلك المعلومات يتم تثبيت رقم في مكان بارز، وبعدها يتم تسليم المركز عدد من النسخ كما هو وارد في نظام الإيداع، وقد تجاوزت نسبة (٥٠٪) من النتاج الوطني وهو رقم الايداع متقدم قياساً بالدول النامية.

٦. إعطاء الرقم المعياري الدولي (ISBN) حيث يتم ذلك بالتعاون مع دور النشر الأردنية، وذلك بتخصيص أرقام معينة لكل دار نشر استنادا لحجم نتاجها السنوي. وبلغ عدد دور النشر (١٢٠) [1] داراً، والعدد مرشح للزيادة. و الرقم المخصص للأردن هو (٩٩٥٧)، علماً بأن هذا الرقم يعطى الآن للكتب قيد النشر، وسوف نقوم الدائرة مستقبلاً بتعميم ذلك على كافة المصنفات،

(1) نشرة صادرة عن اتحاد الناشرين الأردنيين لعام ٢٠٠٤

وبالتعاون مع وكالة الترقيم الدولية(برلين).

٧. استلام نسخ من المصنفات- والتي تم إعطائها أرقام إيداع قبل الطباعة- و ذلك بعد تثبيت أرقام الإيداع عليها والرقم المعياري الدولي وبيانات الفهرسة والتصنيف وإعطاء المودع إشعارا بذلك.

٨. يقوم المركز بمتابعة ما تنشره الصحف اليومية والأسبوعية حول الإصدارات المنشورة حديثا في الأردن، والعمل على الحصول عليها من مصادرها وذلك تنفيذا لأحكام الإيداع الواردة في القانون والنظام المشار إليهما.

٩. يقوم المركز بتقديم معلومات توضيحية حول الإجراءات المتبعة للحصول على أرقام و الفعلي سواء أكان هذا الاستفسار بشكل شخصي أو عبر الهاتف أو عبر البريد الإلكتروني الوارد للدائرة.

١٠. يقوم المركز بمتابعة الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون ونظام الإيداع لمعرفة مدى التزامهم بتطبيق أحكام القانون ونظام الإيداع حيث يتم تحويل المخالفين منهم إلى الجهة القضائية المختصة.

١١. يقوم المركز بإعداد الأنموذج الخاص بطلبات الحصول على أرقام الإيداع وذلك حسب طبيعة المصنف المراد إيداعه.

٢:٣ ب الإجراءات المتبعة للحصول على أرقام الإيداع و الإيداع الفعلي : ●

إن مركز الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية هو الجهة الوحيدة المخولة قانونا بتطبيق أحكام الإيداع من خلال إعطاء أرقام الإيداع و عملية الإيداع الفعلي للمصنف حيث تتم إجراءات الإيداع بشقيه المبدئي والفعلي كما يلي :

١- يتقدم طالب الإيداع مباشرة إلى مركز الإيداع إذا كان مصنفه مادة كتابية أو الدعامة التي ثبت عليها المصنف هي مادة ورقية. أما إذا كان المصنف من المواد السمعية والبصرية فيقوم بإجازته من هيئة الإعلام المرئي

● من خلال الخبرة العملية للمؤلف في مركز الإيداع

والمسموع، بحيث يتم إرفاق هذه الإجازة بالطلب المقدم لمركز الإيداع.

٢- يقوم الشخص المتقدم بتعبئة الأنموذج المعد من قبل المركز والخاص بمصنفه.

٣- إذا كان الشخص المتقدم غير مؤلف المصنف فيجب عليه إرفاق تفويض خطي من مؤلف المصنف، أو العقد الموقع بين الناشر ومؤلف المصنف إذا كان المتقد ناشرا له.

٤- يقوم موظف المركز بتسجيل المصنف على سجل خاص معد لهذه الغاية، بحيث يعطى رقم تسلسلي في السجل.... حيث يدعى هذا الرقم برقم إيداع المصنف وهو يتكون من (الرقم المتسلسل في السجل / الشهر/ السنة التي تم تسجيل المصنف بها). فعلى سبيل المثال لو قام مؤلف المصنف بتقديم طلبه لمركز للحصول على رقم إيداع في شهر (أيلول) من عام (٢٠٠٤)
ويكون طلبه مستوفيا للشروط... فيتم تسجيل طلبه في السجل المخصص ويعطى رقم متسلسل ، وبذلك يكون رقم لهذا المصنف
(الرقم المتسلسل / ٢٠٠٤/٩).

٥- بعد تسجيل المصنف وإعطاءه رقم إيداع كما بينا سابقا يرسل المصنف إلى شعبة الفهرسة أثناء النشر والتي تقوم باستخلاص البيانات والمعلومات من المصنف وعمل بطاقة فهرسة حسب التصنيف المعمول به دوليا.

٦- وبعد ذلك يعطى المتقدم لمركز الإيداع كتابا رسميا صادرا عن دائرة المكتبة الوطنية والتابع لها مركز الإيداع بحيث يتضمن هذا الكتاب رقم الإيداع وبيانات الفهرسة أثناء النشر للمصنف والتي يلتزم الشخص بتثبيتها في مكان بارز من المصنف وفق مقتضى الحال.

٧- كما يلتزم الشخص بإيداع عدد محدد من النسخ وفقا" لأحكام نظام الإيداع [1] وذلك قبل التوزيع والنشر وعرضها للجمهور ومن أجود النسخ المطبوعة ويعطى إشعارا بذلك.

٨- يقوم المركز بتحويل النسخ المودعة إلى الأقسام المعنية وفق التعليمات الداخلية لدائرة المكتبة الوطنية.

(1) المادة(٤/أ) من نظام الإيداع رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.



الفصل الثالث

التطور شرح نظام الإبداع الأردني

رقم (٤) لسنة ١٩٩٤



لقد بينا في الصفحات السابقة من هذا الكتاب ماهية الإيداع وتطور مفهومه وكذلك مهمة مركز الإيداع والإجراءات المتبعة به. وفي هذا الفصل من الدراسة فإنني سأقوم بشرح نظام الإيداع الحالي.

والصادر بمقتضى المادة (٥٧) من قانون حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد- ٣٩٥١- الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦. والتعليق عليه عند الحاجة لذلك.

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام إيداع المصنفات لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير: وزير الثقافة

الدائرة: دائرة المكتبة الوطنية.

المركز : مركز في الدائرة أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزير.

القانون : قانون حماية حق المؤلف.

الإيداع : تسليم المصنف إلى المركز وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

الشرح والتعليق :

إن المشرع الأردني و في المادة الثانية من نظام الإيداع قد قام بتحديد ما هو المقصود ببعض الكلمات والواردة في نظام الإيداع، فقد حدد المقصود بكلمة (الوزير) بأنه وزير الثقافة- وقد اعتمد الوزير مركز الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية كجهة رسمية وحيدة مناط بها تطبيق أحكام الإيداع، والمقصود بكلمة (الدائرة) هي دائرة المكتبة الوطنية وهي الدائرة المنوط بها تطبيق أحكام هذا النظام، أما المقصود(بالمركز) فقد حدده المشرع بمركز الإيداع التابع لدائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية رسمية أخرى يحددها وزير الثقافة، أما

المقصود بالإيداع في هذا النظام فقد حدده القانون بأنه تسليم المصنف إلى مركز الإيداع وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف وهذا النظام.

ومن خلال استقراء هذه المواد وبيان المقصود بالكلمات الواردة بها، فأننا نلاحظ أن المشرع الأردني قد أغفل مفاهيم كثيرة واردة في هذا النظام كمفهوم المصنف الخاضع لأحكام الإيداع وهل هو المصنف المحمي فقط في قانون حماية حق المؤلف أم أن هناك مصنفات أخرى يمكن إيداعها، وكذلك لم يتطرق المشرع الأردني لما هو مقصود بالمصنفات الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا النظام.(كما سيأتي بيانه).

وهنا كان لا بد من بيان المقصود بالمصنف الخاضع لأحكام نظام الإيداع و أحكام الإيداع الواردة في قانون حماية حق المؤلف. وبيان مدى انطباق شروط المصنف المحمي في قانون حماية حق المؤلف على المصنف الخاضع لأحكام الإيداع في القانون وهذا النظام.

أولا" : ما المقصود بالمصنف في قانون حماية حق المؤلف (أي المصنف الذي ترد عليه حماية القانون).

معنى المصنف لغة[١] :

يرجع أصله إلى (صنف) بكسر الصاد وإسكان النون، وقد تفتح الصاد حيث يقال (صَنف) وهو النوع، ويقال تصنيف الشئ أي جعله أصنافا" وتمييز بعضها عن بعض.

المصنف اصطلاحا"[٢] :

يقول استأذنا الفقيه عبد الرزاق السنهوري في موسوعته الوسيط أن

(1) معجم لسان العرب، مصدر (صنف).

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء(٨) الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧، ص(٣٢٥).

المصنف ولكي يتمتع مؤلفه بحماية القانون، يجب أن يستوفي ركنا شكليا وركنا موضوعيا :

أما الركن الشكلي : فهو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى حيز الوجود، ويكون معدا للنشر لا مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسد فيه، فيجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، وأصبح معدا" للطبع والنشر، ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ولا لطريقة التعبير عنه.

أما الركن الموضوعي : فهو أن يكون المصنف قد أنطوى على شئ من الابتكار، بحيث يستبين منه أن المؤلف قد خلع عليه شيئا" من شخصيته، فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون.

والحكم في كون المصنف مبتكرا": أو غير مبتكرا" يرجع لتقدير القضاء فقط.

ثانيا: المقصود بالمصنف وفق أحكام نظام الإيداع وأحكام الإيداع الواردة في القانون.

من خلال استقراء أحكام الإيداع الواردة في القانون وهذا النظام، فأنه يمكننا القول أن المقصود بمصطلح المصنف الواردة في أحكام هذا النظام وأحكام الإيداع في القانون هو نفس التعبير المقصود بقانون حماية حق المؤلف بإطاره العام- تم بيانه سابقا- باستثناء الركن الثاني والواجب توافره في المصنف حتى يخضع للحماية (وهو ركن الابتكار أو الركن الموضوعي).

وحيث أن القاعدة القانونية الرئيسة التي تحكم المصنف الخاضع لأحكام الإيداع سواء الواردة في القانون أو نظام الإيداع هي ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف " مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون، يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها. على أن يتم في المركز

دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة، وأن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع بموجب هذا القانون".

حيث بينت المادة (٣٨) من القانون نطاق عملية الإيداع القانوني والتي تشمل كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني، كما تشمل عملية الإيداع أيضا كل مصنف طبع أو نشر خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعها داخلها.

وعليه فإن عملية الإيداع تشمل أي مصنف ينشر أو يطبع داخل المملكة بغض النظر عن جنسية مؤلفه، إذ لا يشترط للقيام بإيداع المصنف داخل الأردن أن يكون المؤلف أردنيا، ولكن الشرط الوحيد أن تتم الطباعة أو النشر داخل حدود المملكة، كما تشمل عملية الإيداع أيضا أي مصنف ينشر أو يطبع خارج الأردن لمؤلف أردني، ويراد توزيعه داخل الأردن.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الأردني لم يضع شرط الابتكار للمصنف الخاضع للإيداع كما فعل المشرع في الماد(٣/فقرة أ) من نفس القانون والذي نصت :

(أ - تتمتع الحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كأن نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.)

إذ لو أراد المشرع الأردني أن يكون شرط(الإبداع في المصنف)من الشروط اللازمة لعملية الإيداع لنص عليها صارحتا كما فعل في الفقرة(أ) من المادة(٣) من القانون.

وبذلك يمكن القول أن كل مصنف يخضع لحماية القانون بالضرورة أن يكون خاضعا لأحكام الإيداع إذا توافرت فيه شروط المادة (٣٨) من القانون باستثناء بعض المصنفات والتي قد يضفي عليها المشرع الحماية القانونية ولكنها لا تكون خاضعة لأحكام الإيداع مثل (بطاقات البريد) والتي يمكن أن تحتوي على أعمال الرسم أو مشابه من الأعمال التي يخضع المصنف من خلالها لحماية

القانون.وكذلك بعض الإعلانات التي قد تحتوي على مصنفات مبتكرة كالألحان الموسيقية أو كلمات الأغاني أو التصوير....الخ.

وعليه يمكن تعريف المصنف الخاضع لأحكام الإيداع بأنه أي نتاج فكري معبر عنه بإحدى طرق التعبير – سواء كان ذلك بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة –ومن ثم أن يكون معداً للنشر أو الطباعة داخل المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني، وكذلك إذا كان قد طبع أو نشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر أردني وتم توزيعه داخلها.

المادة (٣):

تسري أحكام هذا النظام على أي مصنف يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في القانون.

الشرح والتعليق:

أخضع المشرع في المادة الثالثة من نظام الإيداع تلك المصنفات ـ والتي تسري عليها أحكام المواد (٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨) من قانون حماية المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ـ إلى أحكام هذا النظام.

فالمادة(٣٨) من القانون تحدد القاعدة الأساسية للمصنفات الخاضعة لأحكام الإيداع - كما بينا سابقا)- وهي تلك المصنفات التي تطبع وتنشر في المملكة بغض النظر عن جنسية مؤلفها، والمصنفات التي تطبع وتنشر خارج المملكة إذا كان المؤلف أردني الجنسية وأراد توزيعها داخل المملكة على أن تكون هذه المصنفات معدة للعرض أمام الجمهور سواء للبيع أو للتوزيع أو للتأجير.

أما المادة (٣٩) من القانون فقد حددت الأشخاص المعنيين بالالتزام بأحكام الإيداع وهم مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له والمستورد لأي مصنف طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة الأردنية لمؤلف أردني.

و وفقا لأحكام المادة الثالثة من النظام فإن الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٣٩) هم من تنطبق عليهم أحكام الإيداع بالإضافة إلى الأشخاص الوارد ذكرهم في مواد هذا النظام.

أما المادة (٤٠) من القانون فقد أوجبت على مركز الإيداع إعطاء كل مصنف رقم إيداع خاص به، وذلك لتميزه عن المصنفات الأخرى ويتكون رقم من (الرقم التسلسلي في سجل / الشهر الذي تم السجيل به/الستة التي تم تسجيل المصنف بها)، كذلك يجب على المركز أن يقوم بعمل فهرسة وتصنيف للمصنفات المطبوعة وتسليم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتثبتها على المصنف عند الطباعة.

أما المادة (٤١) من القانون فقد حددت الأشخاص المسئولون عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع المعطاة للمصنف، والمكان الذي تثبت به هذه المعلومات.

أما المادة (٤٢) من القانون فقد أوجبت على كل مطبعة أو جهة تتولى طبع أو نشر أو أنتاج أو توزيع مصنف خاضع لأحكام الإيداع بأن تقدم كل ستة أشهر بيانا بالمصنفات التي طبعتها أو نشرنها أو أنتجتها أو وزعتها وفق الأنموذج الذي يعده مركز الإيداع لهذه الغاية.

المادة (٤):من نظام الإيداع

المادة ٤ - أ- تودع في المركز ثلاث نسخ من كل مصنف باستثناء المصنفات التالية فيودع منها نسخ كما هو مبين أدناه، على أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه :-

١- نسختان من كل مصنف يطبع أو ينشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر أردني إذا تم توزيعه داخلها

٢- نسختان من كل مصنف لا يزيد ما عد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة.

٣- نسختان من كل من المجلات والجرائد والنشرات.

٤- نسختان من كل من الصور الفوتوغرافية والملصقات.

٥- نسخة واحدة من كل من الصور التوضيحية ، والخرائط والتصميمات، والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

٦- نسخة واحدة من كل من المصنفات الموسيقية.

٧- نسخة واحدة من كل من المصنفات السمعية والبصرية.

٨- نسخة واحدة من برامج الحاسوب. ٩- نسخة واحدة أو صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من أعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.

١٠- نسخة واحدة من المصنفات الممنوع أو المحظور تداولها ، وتكون الجهة التي قررت منع أو حظر تداول ذلك المصنف مسئولة عن إيداعه.

ب- يتم في المركز دون مقابل، وقبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ويعطي المركز للمودع إشعارا خطياً بذلك. ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لإحكام.

الشرح والتعليق:

حددت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام الإيداع عدد النسخ الواجب إيداعها في مركز الإيداع بثلاث نسخ، وذلك كإيداع فعلي للمصنف وبعد أن يتم تثبيت أرقم وبيانات الفهرسة والتصنيف من قبل الأشخاص المحددين وفق المادة (٣٩) من القانون وأحكام هذا النظام وذلك في المكان المحدد وفق المادة (٤١) من نفس القانون، على أن تكون هذه النسخ مطابقة للمصنف الأصلي من جميع الوجوه.

وبالرغم من هذا التحديد لعدد النسخ الواجب إيداعها فقد رأى المشرع أن يستثني بعض المصنفات من هذا العدد (٣ نسخ) وذلك كما هو مبين في البنود (١- ١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وتكون هذه النسخ على الوجه الآتي :

١- نسختان من كل مصنف يطبع أو ينشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر أردني إذا تم توزيعه داخلها.

الشرح و التعليق :

بمقارنة الفقرة (أ/١) من المادة الرابعة من النظام بالمادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف و اللتين تشتركان بكون المصنف الخاضع لأحكامها هو المصنف المطبوع خارج المملكة إذا تم توزيعه داخلها فقد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي هل يخضع المصنف – وفي حالة كون المؤلف غير أردني_ و الناشر أردني لأحكام الإيداع إذا تم طباعته ونشره خارج المملكة وتم توزيعه داخلها ؟

حيث أن المادة (٣٨) من القانون اشترطت أن يكون المصنف لمؤلف أردني فقط ولم تأتي على ذكر الناشر الأردني، وذلك بعكس نظام الإيداع الذي أخضع مصنف الناشر الأردني في البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (٤) من نفس النظام لأحكام الإيداع إضافة إلى مصنف المؤلف الأردني إذا طبع أو نشر هذا المصنف خارج المملكة وتم توزيعه داخلها..

وهذا الاختلاف في حقيقة الأمر لا يعدو كونه اختلافا ظاهريا، فلو رجعنا إلى أحكام المادة (٣٩) من القانون لوجدنا أن الناشر الأردني من الأشخاص الخاضعين لأحكام الإيداع، وبالتالي إذا قام الناشر الأردني بطباعة مصنفه أو نشره خارج المملكة و أراد أن يقوم بتوزيعه داخل المملكة، فإن هذا التوزيع لا يعدو أن يكون نشرا للمصنف داخل المملكة أو توسيعا للمنطقة الجغرافية التي سوف يتم فيها نشر المصنف وعليه فأن أحكام المادة (٣٨) من القانون لا تتعارض مع البند (١) من الفقرة أ من المادة الرابعة من النظام.

و بالتالي يكون مصنف الناشر الأردني إذا طبع أو نشر خارج المملكة وأراد توزيعه داخل المملكة خاضعا لأحكام الإيداع وبغض النظر عن جنسية مؤلفه.

٢- نسختان من كل مصنف لا يزيد ما أعد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة.

الشرح والتعليق:

إن العلة في هذا العدد من النسخ أن شعور المشرع الأردني بأ ن هذا العدد المعد والمطبوع (١٥٠نسخة) قد اعد في الأغلب لغايات غير ربحية وذلك لضاءلته مقارنة مع عدد النسخ التي تطبع وتعد عادة لغايات النشر والتوزيع على الجمهور وبذلك رأى المشرع أن يكون العدد أقل من العدد المطلوب إيداعه عادة.

٣- نسختان من كل من المجلات والجرائد والنشرات.

٤- نسختان من كل من الصور الفوتوغرافية[1] والملصقات.

الصور الفوتوغرافية:

يقصد بالمصنف الفوتوغرافي " كل تسجيل للضوء أو لأي شعاع أخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقا منهما مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو الكترونية أو غيرها) ولا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي- بصري مصنفا" فوتوغرافيا، ولكنها جزء من المصنف السمعي –البصري.

٥- نسخة واحدة من كل من الصور التوضيحية، والخرائط والتصميمات، والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

الشرح و التعليق:

أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى المقصود بهذه المصنفات سواء في المادة الثانية من هذا النظام أو في هذا البند من المادة الرابعة..

و هنا كان لا بد لنا من تبيان ما هو المقصود بهذه المصنفات وفقا لما جاء في

---

(1) القانون المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٠.

معاجم حقوق الملكية الفكرية[1] أو ما جاء في كتب الفقهاء القانونيين[2] والذين تحدثوا عن هذه المصنفات.

الصور التوضيحية:

وهي تعني الرسوم والصور وغيرها من المصنفات من غير المصنفات المكتوبة والتي ترمي إلى زخرفة المصنفات أو توضيح معناها كالصور أو الرسوم التي توضع في قصص الأطفال لتوضيح معناها.

الخرائط:

ويقصد بها أي مصنف يمثل المظهر السطحي لمنطقة أو كرة كونية على سطح مستوي.

التصميمات:

ويقصد بها تلك الرسوم البيانية لشئ يجب صنعه بشكل ثلاثي الأبعاد كتصميمات المباني والحدائق والمكتبات.

المخططات :

وهي تلك المصنفات التي يضعها مهندسون معماريون أو مكاتب هندسية ويتم طباعتها وإعطائها للمهندس المنفذ ليتم التنفيذ على ضوئها من قبل الحرفيين وغيرهم من المهنيين.

---

(1) منشورات منظمة (الويبو) باللغة العربية لعام ١٩٨٢.معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة لها،

(2) عبدا لرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، رجع سابق"- حق المؤلف، نواف كنعان، ط٣،سنة ٢٠٠٠.

الأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا :

و يقصد بها هي تلك الأعمال التي يقوم صاحبها بعمل مجسم للكرة الأرضية أو القيام بعمل مجسمات للطبيعة الجغرافيا المتعلقة ببقعة من الأرض أو الخرائط السطحية.

٦- نسخة واحدة من كل من المصنفات الموسيقية

الشرح و التعليق :

أما المقصود بالمصنفات الموسيقية والواردة في هذا البند فهي مصنفات فنية تضم كل أنواع التأليف بين الأصوات – التأليف الموسيقي_- المصحوب أو غير المصحوب بكلمات، ويشار إلى مؤلف المصنف الموسيقي عادة بالملحن (composer) ، كما أن أغلب حالات استعمال المصنفات الموسيقية يتم عن طريق استنساخها (في شكل نوتة موسيقية مطبوعة أو تسجيل أو عن طريق التمثيل، أو الأداء أو الإذاعة.....الخ) وسواء تم تأديتها بآلة واحدة (كالعود مثلا) أو بعدة آلات موسيقية (كالعود والكمنجة والبيانو) وفي نفس الوقت.

٧- نسخة واحدة من كل من المصنفات السمعية والبصرية.

الشرح والتعليق:

ويقصد بالمصنفات السمعية والبصرية[1] تلك المصنفات المعدة للسمع والنظر في أن واحد، ويتكون من مجموعة من الصور المترابطة المصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة مثل (أشرطة الفيديو

---

(1) المادة(١) فقرة (٧) من القانون المغربي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

❖ أما المقصود بالمصنفات السمعية : فهي أي تثبيت سمعي بحث للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى، وتعد التسجيلات السمعية (الفونوغرام) على الاسطوانات الليزرية أو الكاسيتات نسخاً من المصنفات السمعية، يراجع كتاب الحماية القانونية للملكية الفكرية ص(٤٥) وما بعدها، عصمت بكر، بغداد

أو الأقراص المدمجة cdالسي دي أو دي في دي dvd) أو تبث عبر التلفزيون، وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.

٨- نسخة واحدة من برامج الحاسوب

الشرح والتعليق :

ويقصد ببرامج الحاسوب كل مجموعة من التعليمات و الأوامر المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة ويتم إدخالها عن طريق الكتابة أو المشافهة لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات أو الأوامر في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسوب.

٩- نسخة واحدة أو صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من أعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.

الشرح و التعليق :

وفي هذا البند يجب أن نعرف بداية ما هو المقصود بهذه المصنفات وخاصة أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف هذه المصنفات في سواء في مادته الثانية من النظام أو هذا البند.

أما أعمال الرسم :

فيقصد بها جميع المصنفات التي يتم التعبير عنها بالخطوط أو بالألوان وتكون ذات بعدين كالرسم على الورق أو اللوحات الزيتية وما شابه ذلك.

التصوير:

وهذا المفهوم هنا يختلف كليا عن المفهوم في الصور الفوتوغرافية الواردة في البند (٤) السابق، حيث يقصد به بالتصوير[1] هنا تلك المصنفات التي يحاكي

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ص(٣٤٥).

بها الفنان (الرسام) المنظر الطبيعي الذي يصوره(يرسمه) محاكاة تامة فيصور مثلا مشهدا من المشاهد الطبيعية، أو صورة إنسان أو صورة حيوان، ويتوخى في ذلك أن ينقل الصورة التي يرسمها كما هي دون أي تغيير، فتخرج وهي تكاد أن تكون نسخة طبق الأصل من الشيء المصور أو المرسوم، وحتى ليتوهم الرائي أنها صورة فوتوغرافية مأخوذة بواسطة آلة ميكانيكية ومن هنا اشتقت كلمة التصوير لأعمال الرسم التي تحاكي المناظر الطبيعية محاكاة تامة.

أعمال النحت :

ويقصد بها تلك المصنفات التي تضم مصنفات مبتدعة بتشكيل مادة من المواد بأشكال مختلفة يبتدعها الفنان (النحات) ويشمل النحت كذلك التركيبات التصويرية التي تتكون من أية أجسام قائمة ثلاثية الأبعاد... وكذلك التماثيل التي تتكون من كتل بارزة (cast) أو مجسمة(model)، إذ تعتبر أيضا من أعمال النحت مهما كانت طريقة النحت أو المادة المصنوع منها التمثال (كالحجارة أو البرونز وما شابه ذلك).

أعمال العمارة:

ويقصد بها تلك الفنون المعمارية التي تظهر على العقار من بناء أو تشطيب داخلي أو خارجي سواء أكان نقشا" أم ديكورا" أم أي شيء أخر كأعمال الجبص التي يتم تنفيذها على أسقف الغرف في البيوت..... وما إلى ذلك من الأعمال.

الفنون التطبيقية والزخرفية :

ويقصد بها كل مصنف فني ينطبق على الأشياء المخصصة لأغراض عملية، سواء تعلق الأمر بمصنفات الحرف اليدوية أو المصنفات التي يجري إنتاجها بوسائل صناعية (وتشمل هذه الفئة كافة المصنفات ذات الطابع الفني التي يقوم

بها مؤلفو الرسوم والنماذج في صناعة المجوهرات والأحجار الكريمة، والمصابيح، وصناعة الأواني الفخارية أو الأثاث) وغير ذلك.

١٠- نسخة واحدة من المصنفات الممنوع أو المحظور تداولها، وتكون الجهة التي قررت منع أو حظر تداول ذلك المصنف مسئولة عن إيداعه.

الشرح والتعليق :

وهنا أورد المشرع الأردني جهات أخرى غير الوارد ذكرها في المادة(٣٩) من القانون حيث كلفها بعملية الإيداع وهي تلك الجهات الرسمية والتي يكون من اختصاصاها منع أو حظر أي مصنف من المصنفات الخاضعة لأحكام الإيداع من التداول داخل المملكة بأن تقوم بإيداعه في دائرة المكتبة الوطنية.

ومن الناحية العملية يوجد لدى دائرة المكتبة الوطنية مكان مخصص لوضع مثل هذه المصنفات بحيث لا يمكن الإطلاع عليها إلا وفق التعليمات الخاصة بذلك.

المادة(٤/ ب)- يتم الإيداع في المركز دون مقابل، وقبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ويعطي المركز للمودع إشعارا خطياً بذلك. ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام.

الشرح والتعليق :

في الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام نلاحظ أن المشرع قد جعل الإيداع دون مقابل، وذلك تشجيعا منه للأشخاص الخاضعين لأحكام الإيداع في القانون والنظام من إيداع مصنفاتهم حتى يتم إثراء دائرة المكتبة الوطنية من النتاج الوطني وهي المهمة الرئيسة للمكتبة الوطنية.. كما الزم المشرع في هذا البند مركز الإيداع بضرورة إعطاء مودع المصنفات إيداعا فعليا إشعارا خطيا بهذا، وكذلك الزم المشرع في هذه الفقرة من المادة الرابعة أن يكون إيداع المصنف قبل عرضه للبيع أو التوزيع، وكذلك أخضع المصنف لأحكام عند طباعته مرة أخرى.

المادة ٥ – تستثنى من أحكام المواد التالية :-

١- الإعلانات التجارية وقوائم الأسعار والتقارير السنوية.
٢- بطاقات البريد.
٣- رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها
٤- الشهادات والبراءات.
٥- أوراق الانتخابات.
٦- الأسهم والسندات.
٧- نماذج عقود البيع و الشراء والإيجار والمقاولات وما يماثلها من العقود.

الشرح والتعليق :

بعد أن قام المشرع بتحديد القاعدة الأساسية للمصنفات الخاضعة لأحكام الإيداع في المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف وكذلك عدد النسخ الواجب إيداعها من تلك المصنفات (م٤/أ)، قام المشرع باستثناء بعض المصنفات من أحكام الإيداع وذلك إما لوجود قوانين أخرى تحكمها (أوراق انتخابات، شهادات براءات الاختراع، نماذج العقود المدنية) وإما لعدم أهميتها في النتاج الوطني كونها لا تعتبر من المواد الفكرية أو التراثية التي تدخل في ثقافة المجتمع، ومن هذه المصنفات (الإعلانات وقوائم الأسعار والتقارير السنوية.[1]

ملاحظة مهمة :

بالرغم من أن المشرع الأردني قد استثنى هذه المصنفات من أحكام الإيداع إلا أن هذه الاستثناء لا يمنع من أن تكون بعض هذه المصنفات تقع ضمن حماية قانون حق المؤلف الأردني عملا بأحكام المادة (٤٥) منه (كبطاقات البريد والتي

---

(1) لمزيد من المعلومات، انظر مؤلفنا شرح قانون حق المؤلف الأردني، منشورات دار يافا، ٢٠٠٧

قد تحتوي على أعمال خاضعة لحماية القانون كأعمال الرسم أو التصوير.. الخ)، وذلك لما قد تحويه هذه المصنفات من إبداعات فكرية خاضعة لحماية القانون.

المادة ٦ –

مع مراعاة أحكام القانون تكون أي دائرة رسمية أو مؤسسة عامة مسئولة عن إيداع كل مصنف يصدر عنها.

الشرح والتعليق :

في المادة السادسة من النظام أورد المشرع أشخاصا آخرين غير الذين ورد ذكرهم في المادة(٣٩) من القانون أو المادة (١٠) من هذا النظام، حيث قام المشرع في المادة السادسة من هذا النظام بإخضاع أي دائرة حكومية سواء رسمية أو عامة لأحكام في القانون وهذا النظام .. وبذلك يكون الأشخاص المكلفين بأحكام الإيداع حسب القانون والنظام هم :

- **مؤلف النص أو المصنف :**

ويشمل كل مؤلف من مواطني الدولة أو الأجانب المقيمين على أرضها، كما يشمل أيضا غيرهم من المؤلفين المواطنين الذين تطبع مصنفاتهم خارج المملكة إذا تم توزيعها داخل المملكة.

- **الناشر :**

ويشمل كل من يقوم بنشر مصنف معين داخل حدود المملكة مهما كأن نوع المصنف الذي أعد منه الناشر نسخا وسواء كانت هذه المنشورات أدبية أو علمية أو فنية. ويتم الإيداع عادة فور الانتهاء من المصنف وقبل طرح للتداول بالنسبة للمصنفات التي يتم طباعتها ونشرها داخل الدولة، أم المصنف الذي يقوم

الناشر الأردني بطبعه أو نشره خارج حدود المملكة فلا يتم إيداعه إلا إذا تم توزيعه داخلها.

- **صاحب المطبعة :**

حيث يكون من يتولى طباعة المصنف مسؤولا عن إيداع نسخ من المصنف - التي يقوم بطباعتها – لدى الجهات الحكومية التي يحددها قانون. كذلك إيداع نسخ لدى المكتبة الوطنية المحددة في القانون

- **المنتج :**

حيث يكون المنتج مسؤولا عن الإيداع الخاص بالتسجيلات الصوتية والسمعية البصرية والأفلام والسلايدات الوثائقية، أو أي مصنفات أخرى يقوم المنتج بإنتاجها وتوزيعها للتداول.

- **الموزع :**

ويكون عادة الموزع مسئولا عن إيداع نسخ من المصنفات التي تطبع أو تنتج أو تنشر خارج المملكة سواء كانت لمؤلفين أو مترجمين أو ناشرين أو منتجين أردنيين إذا أراد توزيعها داخل المملكة ويتم قبل التداول والتوزيع.

- **المستورد:**

وحيث يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولا عن إيداعه إذا كأن المصنف لمؤلف أردني أو ناشر أردني.

- أي دائرة رسمية أو مؤسسة عامة تكون هي المسئولة عن إيداع كل مصنف يصدر عنها.

مع ملاحظة أنه وفي حالة إيداع المصنف من قبل أي من الأطراف الملزمون بالإيداع فإن الإيداع القانوني للمصنف يسقط عن باقي الأطراف، وذلك لكون التزام جميع الأطراف هو التزام تضامني.

المادة(٧)

– إذا تعذر على المؤلف أو الناشر لأي مصنف تنفيذ نشر أو أنتاج ذلك المصنف قبل نهاية السنة التي أعطي فيها رقم إيداع للمصنف، فعليه أن يبلغ المركز بذلك لتعديل ذلك الرقم أو أي بيانات أخرى يتوجب تثبيتها على المصنف.

الشرح والتعليق :

في هذه المادة من النظام ألزم المشرع الأردني المؤلف أو الناشر للمصنف الخاضع لأحكام الإيداع بضرورة تبليغ مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية لتعيل رقم الممنوح لمصنفه، وذلك إذا لم يتم نشر المصنف خلال السنة التي تم إعطاء الرقم فيها.

فعلى سبيل المثال لو تم إعطاء مصنف ما رقم إيداع وبيانات الفهرسة في أي شهر من أشهر عام ٢٠٠٤ فيكون المؤلف والناشر ملزمين بتبيلغ مركز الإيداع لتعديل الرقم إذا لم يتم نشر هذا المصنف قبل نهاية ٢٠٠٤/١٢/٣١.

المادة (٨)

- تقوم مكتبات الجامعات الأردنية الرسمية التي يعتمدها الوزير بدور المركز بالنسبة للرسائل الجامعية مشاريع التخرج التي يتم إعدادها في هذه الجامعات على أن تزود الدائرة بالمعلومات

التو صيفية - الببليوغرافية- الضرورية لتلك الرسائل والمشاريع في نهاية كل فصل دراسي.

الشرح و التعليق :

نص قانون حماية حق المؤلف الأردني في مادته (٢-) (المركز : مركز في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزير).

وفي المادة (٨) من النظام فوض المشرع الوزير (وزير الثقافة) باعتماد أي من مكتبات الجامعات الحكومية الرسمية لتكون مركزا لمصنفات الرسائل الجامعية و مشاريع التخرج في نهاية كل فصل دراسي على أن تقوم هذه المراكز بتزويد دائرة المكتبة الوطنية بالمعلومات

الو صفية (الببليوغرافية) الضرورية لتلك الرسائل والمشاريع في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (٩)

- ينظم المركز سجلات خاصة بالمصنفات المودعة لديه وفقاً للنماذج والإجراءات التي يقررها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

الشرح والتعليق :

في المادة التاسعة من نظام الإيداع أوجب المشرع الأردني على مركز الإيداع ضرورة تنظيم سجلات خاصة بالمصنفات المودعة لديه، على أن تكون وفق التعليمات والنماذج التي يقررها الوزير (وزير الثقافة) ويصدرها لهذه الغاية، وتضمن هذه السجلات اسم المؤلف وعنوانه واسم المصنف وموضوعه وناشره ونوع الدعامة المثبت عليه هذا المصنف وكذلك رقم الإيداع (وهو الرقم التسلسلي في السجل).

المادة (١٠)-

أ- على الدوائر الرسمية المختصة المسئولة عن ترخيص الجهات التي تتولى طبع أو نشر أنتاج أو بيع أو استيراد مصنفات تنطبق عليها أحكام القانون وهذا النظام تزويد الدائرة بقوائم تتضمن أسماء تلك الجهات وعناوينها كاملة وأي تغيير يطرأ عليها.

ب- للدائرة حق الرقابة والتدقيق على الجهات المقصودة في الفقرة - أ- من هذه المادة للتأكد من التزامها بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

الشرح والتعليق :

في الفقرة (أ) من المادة العاشرة من هذا النظام أوجب المشرع الأردني على كل الدوائر الرسمية المختصة المسئولة عن ترخيص الجهات التي تتولى طبع أو نشر أنتاج أو بيع أو استيراد مصنفات تنطبق عليها أحكام القانون وهذا النظام تزويد الدائرة بقوائم تتضمن أسماء تلك الجهات وعناوينها كاملة وأي تغيير يطرأ عليها وذلك حتى تتمكن دائرة المكتبة الوطنية من تنفيذ المهام الموكلة إليها بموجب أحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) وتعديلاته وأحكام نظام رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وأحكام نظام دائرة المكتبة الوطنية رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

(م١٠/ ب)-

للدائرة حق الرقابة والتدقيق على الجهات المقصودة في الفقرة - أ- من هذه المادة للتأكد من التزامها بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

الشرح و التعليق :

في هذه الفقرة من المادة العاشرة من نظام منح المشرع الأردني لدائرة المكتبة الوطنية سلطة الرقابة والتدقيق على الجهات المقصودة في الفقرة السابقة من نفس المادة وهي (الدوائر الرسمية المختصة المسئولة عن ترخيص الجهات التي تتولى طبع أو نشر أنتاج أو بيع أو استيراد مصنفات تنطبق عليها أحكام القانون وهذا النظام) وذلك للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ١١- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

في هذه المادة أعطى المشرع الأردني وزير الثقافة حق إصدار التعليمات اللازمة لتفعيل هذا النظام كإصدار التعليمات لعملية والمصنفات التي يجب إيداعها والوثائق المطلوبة وغيرها من التعليمات الواجب وضعها لبيان كيفية تنفيذ أحكام في القانون وهذا النظام.

٢:٣ ما مدى علاقة الإيداع القانوني بحقوق المؤلف في القانون الأردني.

إن السؤال الدائم لدى الكثير من المؤلفين والناشرين وأصحاب حقوق التأليف على المصنفات الخاضعة للقانون حماية حق المؤلف، هو ما مدى علاقة الإيداع القانوني للمصنفات بحقوق المؤلف وفق القانون الأردني لحماية حق التأليف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

لا شك أن للإيداع القانوني للمصنفات أهمية خاصة في قوانين حماية حق المؤلف، حيث يعتبر هذا الإيداع خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلف، وبالأخص الحقوق الأدبية منها، فإذا تنازع طرفان في أحقية كل منهما لمصنف ما، فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة لدى جهة الإيداع المختصة ومعرفة تاريخ نشر كل منهما.

وعليه فإن الإيداع يعتبر قرينة قانونية على ملكية المودع للعمل أو التسجيل أو الأداء أو البرنامج إلا أنه يمكن إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون البينات.

وكذلك فإن الإيداع القانوني للمصنفات ييسر ويسهل على صاحب الحق على المصنف في إثبات حقه، وهو خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلف الأدبية.

ولكن وعلى الرغم من هذه الأهمية للإيداع القانوني في إثبات حق المؤلف، وبالأخص الحق الأدبي، إلا أن عدم الإيداع لا ينفي أحقية المؤلف في إثبات ملكيته على المصنف في جميع طرق الإثبات القانونية.

و لهذا نصت أغلب قوانين حماية حق المؤلف على أنه لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف.

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته حيث جاء فيها (لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون. ذلك أن النظرية العامة لحماية حقوق التأليف تقضي بأن حماية حقوق المؤلف ينبغي أن تتبع تلقائيا من عملية الإبداع ذاتها و ألا تكون مرهونة باستيفاء أية إجراءات ما دام أنه يجوز إثبات عكس ملكية المصنفات المودعة بكافة طرق الإثبات أيضا.

ولعل الحكمة أيضا من إلغاء شرط الإيداع لغايات سماع [(1)] الدعوى التي كان معمول بها في القانون وقبل تعديله في عام (١٩٩٨) بالقانون المعدل (رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨.) هي أن مثل هذا الشرط الذي يتطلب الإيداع القانوني لغايات سماع لدعوى سيؤدي إلى أن يفقد المؤلف حقه في والحصول على التعويض في كل حالة لا يكون فيها إيداع للمصنف، وهذا سيؤدي بصورة غير مباشرة إلى تشجيع الاعتداء على المصنفات غير المودعة، في حين أن التشريعات المعاصرة تهدف إلى تشجيع توفير مظلة أوسع من الحماية القانونية لمؤلفين والمبدعين وذلك لزيادة إبداعهم.

يضاف إلى ذلك ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف ومنها اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية والتي جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة " لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي ".

وطالما أن الإيداع هو إجراء فإن المشرع الأردني وعلى ضوء الانضمام لهذه الاتفاقيات لم يعد يتطلب الإيداع لغايات سماع الدعوى، وذلك لخلق نوع من الانسجام والتوافق ما بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية التي أنضم إليها.

---

(1) إعداد جمال هارون، حماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني : دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، الجامعة العربية للدراسات العليا ٢٠٠٣، ص (٢٠٦).

وبذلك أصبحت أحكام إيداع المصنف لا تعتبر شرطا من شروط الحماية القانونية للمصنف وفقا للقانون الأردني.

٣:٣ الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الإيداع

لقد نص المشرع الأردني في المادة (٥٢) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) وتعديلاته) " كل من خالف أيا من أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد.".

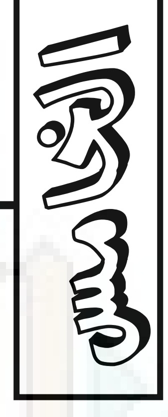
وهنا نلاحظ أن المشرع الأردني قد رتب على عدم وفاء الملتزم بالإيداع غرامية مالية تقدر في حدها الأدنى (٥٠٠ دينار) وفي حدها الأعلى (١٠٠٠ دينار) وذلك بحسب ما إذا كانت المخالفة خاصة بالتخلف عن الإيداع للنسخ المطلوبة، أو كانت خاصة بعدم تعاون المطابع أو دور النشر والإنتاج مع مركز الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية بتزويد المركز بالبيانات الخاصة بالمصنفات التي تطبعها أو تنشرها أو تنتجها... إلا أن فرض عقوبة الغرامة [1] لا تعني الإخلال بوجوب إيداع النسخ المقررة في النظام، أي أن فرض عقوبة الغرامة على المخالف لا يعفيه من تنفيذ التزامه الخاص بالإيداع.

ومن خلال أمثلة المعايير لتقدير قيمة الغرامة المترتبة على الإخلال بقانون الإيداع يتم تقدير قيمة الغرامة على أساس عشرة أضعاف قيمة النسخ التي لم يقم الملتزم بالإيداع بإيداعها، على أن ترتفع قيمة الغرامة إلى خمسين ضعفا" في المرة الثانية، بالإضافة إلى المصاريف التي تحكم بها المحكمة في مقابل الحصول على النسخ المطلوبة.

---

(1) نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق،ص(٤٥٢) وما بعدها.





النتائج والتوصيات



١:٥ النتائج:

بعد أن قمنا في الصفحات السابقة من هذا البحث بمعرفة البيئة التشريعية لأحكام الإيداع في الأردن فقد استخلصنا بعض النتائج.

١- بالرغم من أن المشرع قد رتب عقوبة جزائية على مخالفة أحكام الإيداع، إلا أنني أرى أن الإيداع هو واجب وطني على المواطنين قبل أن يكون تكليف من المشرع، وذلك لما للإيداع من أهمية كبرى في الحفاظ على التراث والثقافة الوطنية والنتاج الفكري الوطني على مختلف الأصعدة.

٢- إن الإيداع يعتبر ذو أهمية بالغة في حماية حقوق التأليف كونها تعتبر قرينة قوية في إثبات ملكية المصنف المتنازع عليه. مع إمكانية إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات وكذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٣- إن هناك الكثير من الغموض في بعض المفاهيم و المصطلحات القانونية الواردة في هذا النظام.

٤- إن هناك قصور واضح بإصدار التعليمات المكتوبة و التي توضح آلية العمل وخاصة أن مثل هذه التعليمات غالبا ما تكون هي الموضحة لما ورد من أحكام في النظام أو القانون.

٥- أما من حيث العقوبة فإننا نلاحظ أن مثل هذه العقوبات لا تعتبر رادعة بحق المخالفين، وذلك لضاءلتها بالنسبة لحجم أهمية الإيداع والوظائف التي يجنيها المجتمع منه.

٢:٥ التوصيات :

بعد أن استعرضنا بعض النتائج في البند السابق فإن الدارس يوصي بـــ:

١- ضرورة تفعيل العقوبات الواردة في القانون من خلال زيادة الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام الإيداع، وكذلك ضرورة إصدار التعليمات الخاصة بذلك.

٢ - ضرورة النص على أن تكون الأموال المحصلة من هذه المخالفات تعود إلى موازنة دائرة المكتبة الوطنية وتخصيصها لتطوير مركز الإيداع والعاملين به.

٣- ضرورة إرساء علاقة أكبر بين المعنيين بالإيداع والجهة التي تتولى الإشراف على عملية الإيداع من خلال عمل المحاضرات التثقيفية وخاصة مع اتحاد الكتاب وإتحاد الناشرين الأردنيين ورابطة الكتاب والنقابة الفنانين وغيرها من المؤسسات التي تعنى بالحركة الثقافية في الأردن.

٤- ضرورة إيفاد موظفي مركز الإيداع للدورات الداخلية والخارجية للإطلاع على ما يستجد في الملكية الفكرية بشكل عام وما يتعلق بإحكام الإيداع بشكل خاص وذلك من خلال التنسيق مع الدول التي سبقت الأردن بتطبيق وتفعيل نظام الإيداع.

٥- ضرورة مراجعة التشريعات الخاصة بحقوق التأليف والإيداع دوريا كل (٥) سنوات وذلك لتواكب مع ما يستجد في هذا المضمار.

٦- ضرورة عمل الندوات والمحاضرات التثقيفية لبيان أهمية الإيداع ونشر مضمونها في جميع وسائل الإعلان المسموع والمرئي والمقروء.

٧- فصل سجلات الإيداع وذلك حسب المصنفات الخاضعة لأحكام الإيداع وذلك بحسب البيانات التي تجمع كل نوع من المصنفات الخاضعة للإيداع بحيث تصبح السجلات الخاصة بالتسجيل هي :

- سجل المصنفات الكتابية(الكتب، الكتيبات، المطويات، .. الخ)
- سجلات المواد الموسيقية(أشعار مغناة، ألحان، غناء أو أداء موسيقي)
- سجلات برامج الحاسوب وقواعد البيانات.
- سجلات المصنفات السمعية والبصرية.

تمت الدراسة بعون الله

المؤلف

المراجع

أ- المؤلفات :

- حقوق المؤلف الأدبية، أبو اليزيد علي المتيت، ١٩٦٠ القاهرة
- حقوق المؤلف الأدبية، سهيل حسن الفتلاوي، دار الحرية ١٩٧٧
- الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء ٨ عبد الرزاق السنهوري، ١٩٦٨
- معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة، إصدار المنظمة العالمي لحقوق المؤلف(الويبو) ١٩٨٢.
- المكتبات في العالم : تاريخها وتطورها حتى مطلع القرن العشرين، دار العلوم، الرياض الطبعة الثالثة ١٩٨٩
- الإيداع القانوني للمصنفات في المكتبات ودوره في الثقافة المعاصرة : دراسة مقارنة، إعداد الطالبة وسام عياش، جامعة فيلادلفيا، مركز إيداع الرسائل الجامعية

ب - بحوث و دراسات و مقالات سابقة :

- مجلة المكتبة، عدد رقم ٣ مجلد رقم ٣١ سنة ١٩٩٦ مقالة بعنوان الإيداع القانوني، ماجد الزبيدي.
- الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إعداد الطالب جمال هارون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

جـ- وثائق و أوراق عمل.

- المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، باللغة العربية اليونسكو، ١٩٨١
- حقوق الملكية الفكرية، تشريعات، أحكام قضائية دولية ومصطلحات قانونية، ربا القليوبي، عمان.
- أوراق العمل للمؤتمر العالمي الأول لحقوق الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، ٢٠٠١





الملاحق



نظام دائرة المكتبة الوطنية الأردني

بمقتضى المادة -١٢٠- من الدستور

نأمر بوضع النظام الآتي :-

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦.

نظام رقم -٥٩- لسنة ١٩٩٦

نظام معدل لنظام دائرة المكتبة الوطنية رقم - ٥- لسنة ١٩٩٤

المادة (١) يسمى هذا النظام " نظام معدل لنظام دائرة المكتبة الوطنية لسنة ١٩٩٦م" الأصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة.

الوزير : وزير الثقافة.

الدائرة : دائرة المكتبة الوطنية.

المدير العام : المدير العام للدائرة.

الوثيقة: أي كتاب أو ورقة مكتوبة أو تقرير أو ملف أو صورة فوتوغرافية أو فوتوستاتية أو شريط سينمائي أو ميكروفيلم أو ميكروفيش أو تسجيل صوتي أو مرئي أو رسم أو خريطة أو أي مادة تشمل نشاط أو فعالية لها علاقة بغايات الدائرة على أن تكون قد :

أ- وضعت أثناء عمل من أعمال الدولة، أو أحد أجهزتها، أو وردت لأي ديوان من دواوين الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة، أو أدخلت ضمن إجراءاته أو احتفظ بها من أجل محتوياتها.

ب- وضحت عملاً من أعمال أي دائرة رسمية أو مؤسسة عامة.

ج- سجلت ضمن محتويات الدائرة، أو قررت الدائرة أنها ذات طابع وطني، أو أنها تتوافر فيها أحد الشروط المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه.

المادة (٣) اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام تصبح الدائرة الخلف القانوني والواقعي لدائرة المكتبات والوثائق الوطنية وتؤول إلى الدائرة جميع مجوداتها وحقوقها كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها.

المادة (٤) ترتبط الدائرة بالوزير، وتتولى تنفيذ المهام التي تقع ضمن اختصاصها في نطاق السياسة العامة للثقافة في المملكة، وتقوم في سبيل تحقيق ذلك بما يلي :-

أ- اقتناء النتاج الفكري الوطني الذي يصدر في المملكة أو خارجها وتنظيمه والتعريف به.

ب- جمع وحفظ الكتب والمخطوطات والمطبوعات الدورية والمصورات والتسجيلات والأفلام المصورة وغيرها مما له علاقة بالتراث الوطني بخاصة، وبالوطن العربي بعامة، وما يتصل بالحضارة العربية الإسلامية والتراث الإنساني.

ج- جمع الوثائق الموجودة لدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة، والوثائق المتعلقة بالمملكة، والوثائق الشخصية وحفظها وتنظيمها ونشرها وفق أحكام هذا النظام.

د- القيام بمهام وأعمال الإيداع وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف ونظام إيداع المصنفات المعمول بهما.

هـ- إصدار الببليوغرافيا الوطنية، وتنظيم الفهرس الموحد.

و- نشر الفهارس والأدلة والببليوغرافيات المتخصصة والموضوعية وتسهيل استعمالها والإفادة منها.

ز- الأشراف على المكتبات العامة والتنسيق فيما بينها، ووضع المعايير المكتبية بما يساعد على تحسين مستوى المكتبات في المملكة وتطوير الخدمات المكتبية والتخطيط لإنشاء مكتبات جديدة.

ح- تقديم الخدمات المكتبية والمعلوماتية للباحثين والدارسين المستفيدين من مقتنيات الدائرة.

ط- تقديم خدمات التصوير والإعارة المتبادلة على المستوى الوطني والقيام بها على المستويين العربي والدولي.

ي- تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدراسية المتعلقة بالمكتبات والتوثيق، وإقامة معارض الكتب والوثائق والمشاركة فيها سواء داخل المملكة أو خارجها.

ك- تنظيم برامج الإهداء والتبادل وتوزيع المكررات داخل المملكة، وإبرام وتنفيذ اتفاقيات الإهداء والتبادل مع المكتبات والمؤسسات العربية والدولية.

ل- إقامة علاقات تعاون مع المكتبات الوطنية ومراكز الوثائق والتوثيق في الدول العربية والإسلامية والأجنبية والمنظمات المتخصصة في مجال المكتبات والوثائق والتوثيق.

المادة (٥) للدائرة أن تحصل على نسخة أو صورة من الكتب والمخطوطات النادرة الموجودة في المكتبات العامة والجامعية ومراكز الوثائق والتوثيق بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام.

المادة (٦) يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الوثائق ذات الطابع الخاص التي لا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا بعد انقضاء المدة التي يقررها مجلس الوزراء.

المادة (٧) تحقيقاً للغايات المنصوص عليها في الفقرة - ج- من المادة - ٤- من هذا النظام، على الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة أن تقوم بما يلي :-

أ- تزويد الدائرة بالوثائق التي تطلبها.

ب- تبليغ الدائرة عن رغبتها بإتلاف وثائقها، وأن لا يتم الإتلاف إلا باشتراك مندوبين معتمدين عن الدائرة الذين يحق لهم استخراج أي وثيقة لحفظها في الدائرة وتوثيقها لديها.

المادة ٨ - أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.

ب- يكون المدير العام مسؤولا أمام الوزير عن تنفيذ سياسة الدائرة ومهامها وإدارة شؤونها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ج- تتكون الدائرة مما يلي :-

١- مركز الإيداع.

٢- مديرية التوثيق والوثائق.

٣- مديرية التزويد.

٤- مديرية الخدمات المكتبية.

٥- مديرية البحوث والدراسات والتدريب.

٦- مديرية الببليوغرافيا الوطنية والفهرس الموحد.

٧- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

٨- مديرية الرقابة الداخلية.

٩- مكتب حماية حق المؤلف.

د- يسمى مديرو المديريات والمركز والمكتب المنصوص عليها في الفقرة - ج- من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام ويسمى رئيس القسم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية.

هـ- يرتبط كل من مدير المديرية والمكتب والمركز بالمدير العام، ويكون مسؤولاً أمامه مباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به، ويرتبط رئيس القسم بمدير المديرية ويكون مسؤولا أمامه مباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به.

و- للوزير بناء على تنسيب المدير العام إنشاء فروع للمكتبة الوطنية في المحافظات.

ز- للوزير بناء على تنسيب المدير العام إحداث مديريات أو أقسام أو وحدات إدارية جديدة في الدائرة أو الغاء أي منها أو دمجها بغيرها.

المادة (٩) يحظر على العاملين في الدائرة تحت طائلة المسؤولية التأديبية والقانونية نقل أو نسخ أو تسليم أو إذاعة مضمون أي من موجودات الدائرة من الكتب والوثائق إلا وفق التعليمات التي تنظم عملية الإطلاع عليها والاستفادة منها.

المادة (١٠) يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد المهام والأعمال الخاصة بالمديريات والأقسام والوحدات الإدارية في الدائرة.

ب- وصف الوظائف في الدائرة.

ج- كيفية الإفادة من خدمات الدائرة.

المادة (١١) يلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

نظام الإيداع الأردني

بمقتضى المادة -٣١- من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم -٤- لسنة ١٩٩٤

نظام إيداع المصنفات صادر بمقتضى المادة - ٥٧- من قانون حماية حق المؤلف رقم - ٢٢- لسنة١٩٩٢م.

نشر النظام في الجريدة الرسمية العدد-٣٩٥١- الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦.

المادة ١ –

يسمى هذا النظام (نظام إيداع المصنفات لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ –

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الثقافة.

الدائرة : دائرة المكتبة الوطنية.

المركز : مركز الإيداع في الدائرة أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزير.

القانون : قانون حماية حق المؤلف.

الإيداع : تسليم المصنف إلى المركز وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

المادة ٣ –

تسري أحكام هذا النظام على أي مصنف يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في القانون.

المادة ٤ –

أ- تودع في المركز ثلاث نسخ من كل مصنف باستثناء المصنفات التالية فيودع منها نسخ كما هو مبين أدناه، على أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه :-

١- نسختان من كل مصنف يطبع أو ينشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر أردني إذا تم توزيعه داخلها.

٢- نسختان من كل مصنف لا يزيد ما عد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة.

٣- نسختان من كل من المجلات والجرائد والنشرات.

٤- نسختان من كل من الصور الفوتوغرافية والملصقات.

٥- نسخة واحدة من كل من الصور التوضيحية، والخرائط والتصميمات، والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

٦- نسخة واحدة من كل من المصنفات الموسيقية.

٧- نسخة واحدة من كل من المصنفات السمعية والبصرية.

٨- نسخة واحدة من برامج الحاسوب.

٩- نسخة واحدة أو صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من أعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.

١٠- نسخة واحدة من المصنفات الممنوع أو المحظور تداولها، وتكون الجهة التي قررت منع أو حظر تداول ذلك المصنف مسئولة عن إيداعه.

ب- يتم الإيداع في المركز دون مقابل، وقبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ويعطي المركز للمودع إشعارا خطياً بذلك. ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع.

المادة ٥ -

تستثنى من أحكام الإيداع المواد التالية :-

١- الإعلانات التجارية وقوائم الأسعار والتقارير السنوية.

٢- بطاقات البريد.

٣- رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها.

٤- الشهادات والبراءات.

٥- أوراق الانتخابات.

٦- الأسهم والسندات

٧- نماذج عقود البيع والشراء والإيجار والمقاولات وما يماثلها من العقود.

المادة ٦ -

مع مراعاة أحكام القانون تكون أي دائرة رسمية أو مؤسسة عامة مسئولة عن إيداع كل مصنف يصدر عنها.

المادة ٧ -

إذا تعذر على المؤلف أو الناشر لأي مصنف تنفيذ نشر أو إنتاج ذلك المصنف قبل نهاية السنة التي أعطي فيها رقم الإيداع للمصنف، فعليه إن يبلغ المركز بذلك لتعديل ذلك الرقم أو أي بيانات أخرى يتوجب تثبيتها على المصنف.

المادة ٨ —

تقوم مكتبات الجامعات الأردنية الرسمية التي يعتمدها الوزير بدور المركز بالنسبة للرسائل الجامعية مشاريع التخرج التي يتم إعدادها في هذه الجامعات على أن تزود الدائرة بالمعلومات التو صيفية - الببليوغرافية- الضرورية لتلك الرسائل والمشاريع في نهاية كل فصل دراسي.

المادة ٩-

ينظم المركز سجلات خاصة بالمصنفات المودعة لديه وفقاً للنماذج والإجراءات التي يقررها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٠

- أ- على الدوائر الرسمية المختصة المسئولة عن ترخيص الجهات التي تتولى طبع أو نشر إنتاج أو بيع أو استيراد مصنفات تنطبق عليها أحكام القانون وهذا النظام تزويد الدائرة بقوائم تتضمن أسماء تلك الجهات وعناوينها كاملة وأي تغيير يطرأ عليها

ب- للدائرة حق الرقابة والتدقيق على الجهات المقصودة في الفقرة - أ- من هذه المادة للتأكد من التزامها بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه

المادة ١١-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

معاهدة الويبو

بشأن حق المؤلف

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

المحتويات

المادة ١٥ : الجمعية

المادة ١٦ : المكتب الدولي

المادة ١٧ : أطراف المعاهدة

المادة ١٨ : الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

المادة ١٩ : التوقيع المعاهدة

المادة ٢٠ : دخول المعاهدة حيز التنفيذ

المادة ٢١ : التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة

المادة ٢٢ : عدم جواز التحفظ على المعاهدة

المادة ٢٣ : نقض المعاهدة

المادة ٢٤ : لغات المعاهدة

المادة ٢٥ : أمين الايداع



الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها،

واذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات، كما يتجلى في اتفاقية برن،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن

(١) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية. وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٣) تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٤) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ والملحق من اتفاقية برن.

المادة ٢

نطاق حماية حق المؤلف

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

المادة ٣

تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل.

المادة ٤

برامج الحاسوب

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

المادة ٥

مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة.

المادة ٦

حق التوزيع

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو

غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف.

المادة ٧

حق التأجير

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

"١"برامج الحاسوب،

"٢"والمصنفات السينمائية،

"٣"والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة، بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية .

(٢) لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين :

"١" اذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي ؛

"٢" واذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى الى انتشار نَسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

(٣) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ.

المادة ٨

حق نقل المصنف إلى الجمهور

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ١١(١)(٢) و١١(ثانياً)(١)(١) و١١(ثانياً)(١)(٢) و١١(ثالثا)(١)(٢) و١٤(١)(٢) و١٤(ثانياً)(١) من اتفاقية برن.

المادة ٩

مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ٧(٤) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي.

المادة ١٠

التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

(٢) عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة ١١

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم.

المادة ١٢

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة الى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

"١" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لادارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.

المادة ١٣

التطبيق الزمني

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة ١٤

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى.

المادة ١٥

الجمعيـة

(١) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(جـ) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر.

(٢) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها .

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة ١٧(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة.

(جـ) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

(٣) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن

تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة ١٦

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة ١٧

أطراف المعاهدة

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

(٣) يجوز للجماعة الأوروبية، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

المادة ١٨

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة ١٩

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة ٢٠

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة ٢١

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :

"١" الدول الثلاثين المشار اليها في المادة ٢٠، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٢" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو ؛

"٣" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة ٢٠، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٤" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة انضمامها.

المادة ٢٢

عدم جواز التحفظ على المعاهدة

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة.

المادة ٢٣

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار.

المادة ٢٤

لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة ٢٥

أمين الايداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة.

اتفاقية روما لسنة ١٩٦١

الاتفاقية الدولية
لحماية فناني الأداء
ومنتجي التسجيلات الصوتية
وهيئات الاذاعة

محررة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١

اتفاقية روما لسنة ١٩٦١

المحتويات

المادة ٥ : التسجيلات الصوتية المحمية :

١- ضوابط الإسناد لمنتجي التسجيلات الصوتية

٢- النشر المتزامن

٣- صلاحية استبعاد بعض المعايير

المادة ٦ : البرامج الإذاعية المحمية "

١- ضوابط الإسناد لهيئات الإذاعة

٢- صلاحية التحفظ

المادة ٧ : الحماية الدنيا لفناني الأداء :

١- حقوق خاصة

٢- العلاقات بين فناني الأداء وهيئات الاذاعة

المادة ٨ : العمل المشترك لفناني الأداء

المادة ٩ : فنانو المنوعات والسيرك

المادة ١٠ : حق الاستنساخ لمنتجي التسجيلات الصوتية

المادة ١١ : الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية

المادة ١٢ : الانتفاع الثانوي بالتسجيلات الصوتية

المادة ١٣ : الحقوق الدنيا لهيئات الإذاعة

المادة ١٤ : المدة الدنيا للحماية

المادة ١٥ : الاستثناءات المباحة : ١- قيود محددة ٢ - التشبيه بحق المؤلف

المادة ١٦ : التحفظات

المادة ١٧ : بعض البلدان التي تطبق معيار "التثبيت فقط

المادة ١٨ : سحب التحفظات

المادة ١٩ : حقوق فناني الأداء في الأفلام

المادة ٢٠ : عدم الرجعية

المادة ٢١ : الحماية بوسائل أخرى

المادة ٢٢ : اتفاقات خاصة

المادة ٢٣ : التوقيع والإيداع

المادة ٢٤ : أطراف الاتفاقية

المادة ٢٥ : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة ٢٦ : تنفيذ الاتفاقية بحكم القانون الوطني

المادة ٢٧ : تطبيق الاتفاقية في بعض الأقاليم

المادة ٢٨ : نقض الاتفاقية

المادة ٢٩ : مراجعة الاتفاقية

المادة ٣٠ : تسوية المنازعات

المادة ٣١ : الحد من التحفظات

المادة ٣٢ : اللجنة الدولية الحكومية

المادة ٣٣ : اللغات

المادة ٣٤ : الإخطارات

ان الدول المتعاقدة، اذ تحدوها الرغبة في حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

[الحفاظ على حق المؤلف في حد ذاته(*)]

لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال. ونتيجة لذلك، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية.

المادة ٢

[الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية وتعريف المعاملة الوطنية]

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمعاملة الوطنية المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب فيها الحماية للجهات التالية :

(أ) فناني الأداء الذين هم مواطنوها، فيما يتعلق بأي أداء يجرى أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها ؛

(ب) منتجي التسجيلات الصوتية الذين هم مواطنوها، فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها ؛

(جـ) هيئات الاذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضيها، فيما يتعلق بالبرامج الاذاعية التي تبثها أجهزة الارسال الواقعة في هذه الأراضي.

٢ - تخضع المعاملة الوطنية للحماية التي تكفلها صراحة هذه الاتفاقية، وللقيود التي تنص عليها صراحة.

(*) خصصت للمواد عناوين تسهيلا لتحديدها. ولا ترد في النص الموقع أية عناوين.

المادة ٣

[تعار يف : (أ) فنانو الأداء (ب) التسجيل الصوتي (جـ) منتجو التسجيلات الصوتية (د) النشر (هـ) الاستنساخ (و) الإذاعة (ز) إعادة البث]

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى ؛

(ب) يقصد بتعبير "التسجيل الصوتي" أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات ؛

(جـ) يقصد بتعبير "منتج التسجيلات الصوتية" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات ؛

(د) يقصد بتعبير "النشر" عرض نسخ عن أي تسجيل صوتي على الجمهور بكميات معقولة ؛

(هـ) يقصد بتعبير "الاستنساخ" إنتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت ؛

(و) يقصد بتعبير "الاذاعة" ارسال الأصوات أو الصور والأصوات الى الجمهور بالوسائل اللاسلكية ؛

(ز) يقصد بتعبير "اعادة البث" الاذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة اذاعية لبرنامج هيئة اذاعية أخرى.

المادة ٤

[الأداء المحمي وضوابط الاسناد لفناني الأداء]

تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لفناني الأداء، اذا استوفي واحد من

الشروط الآتية :

(أ) اذا أجري الأداء في دولة متعاقدة أخرى ؛

(ب) اذا أدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بناء على المادة ٥ من هذه الاتفاقية ؛

(جـ) اذا أذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج اذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥

[التسجيلات الصوتية المحمية : ١- ضوابط الإسناد لمنتجي التسجيلات الصوتية ٢- النشر المتزامن ٣- صلاحية استبعاد بعض المعايير]

١ - تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لمنتجي التسجيلات الصوتية، إذا استوفي واحد من الشروط الآتية :

(أ) اذا كان منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة متعاقدة أخرى (معيار الجنسية) ؛

(ب) اذا أجري التثبيت الأول للصوت في دولة متعاقدة أخرى (معيار التثبيت)؛

(جـ) اذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة متعاقدة أخرى (معيار النشر).

٢ - اذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة غير متعاقدة، واذا نشر مع ذلك في غضون ثلاثين يوما من تاريخ النشر الأول في دولة متعاقدة (النشر المتزامن)، اعتبر كما لو كان قد نشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة.

٣ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق معيار النشر أو معيار التثبيت. ويجوز ايداع الاخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الاخطار نافذا بعد تاريخ ايداعه بستة أشهر.

المادة ٦

[البرامج الاذاعية المحمية :

١- ضوابط الاسناد لهيئات الاذاعة

٢- صلاحية التحفظ]

١ - تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الاذاعة، اذا استوفى واحد من الشروط الآتية :

(أ) اذا كان المقر الرئيسي لهيئة الاذاعة في دولة متعاقدة أخرى ؛

(ب) اذا بث البرنامج الاذاعي من جهاز للارسال يقع في أراضي دولة متعاقدة أخرى.

٢ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تحمي أي برنامج إذاعي إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة يقع في دولة متعاقدة أخرى، وكان البرنامج الإذاعي قد بث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الدولة المتعاقدة ذاتها. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الاخطار نافذا بعد تاريخ ايداعه بستة أشهر.

المادة ٧

الحماية الدنيا لفناني الأداء:

١- حقوق خاصة

٢- العلاقات بين فناني الأداء وهيئات الإذاعة

١ - تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الأداء إمكانية منع ما يلي :

(أ) إذاعة أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم، إلا إذا كان الأداء المستعمل في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور هو نفسه أداء أذيع في السابق

أو أجري بالاستناد إلى تثبيت ؛

(ب)تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم ؛

"١"اذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم ؛

"٢"اذا أجري الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها ؛

"٣"اذا أجري التثبيت الأصلي وفقا لأحكام المادة ١٥، وجرى استنساخه لأغراض تختلف عن الأغراض المشار اليها في تلك الأحكام.

٢ – (١) يختص القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من إعادة بث أي أداء، وتثبيته بغرض إذاعته واستنساخ التثبيت بغرض إذاعته، شرط موافقة فنان الأداء على إذاعة أدائه.

(٢) تحدد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالتثبيتات التي تجرى لأغراض الإذاعة وفقا للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها.

(٣) مع ذلك، لا يجوز حرمان فناني الأداء من امكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الاذاعة على أساس تعاقدي، نتيجة لتطبيق القانون الوطني في الحالات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢).

المادة ٨

[العمل المشترك لفناني الأداء]

يجوز لأية دولة متعاقدة، بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية، أن تحدد طريقة تمثيل فناني الأداء فيما يتعلق بممارسة حقوقهم، في حالة اشتراك عدد منهم في أداء واحد بالذات.

المادة ٩

[فنانو المنوعات والسيرك]

يجوز لأية دولة متعاقدة، بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية، أن توسع نطاق الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية.

المادة ١٠

[حق الاستنساخ لمنتجي التسجيلات الصوتية]

لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظره.

المادة ١١

[الاجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية]

اذا اشترطت دولة متعاقدة بموجب قانونها الوطني استيفاء بعض الاجراءات الشكلية كشرط لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أو فناني الأداء أو كليهما فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، فان تلك الاجراءات تعتبر مستوفاة اذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة تحمل بيانا مكونا من الرمز (P) ومصحوبا بتاريخ سنة النشر الأول، وكان ذلك البيان موضوعا بشكل ظاهر يدل على أن الحماية محفوظة. واذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية المنتج أو من يرخص له المنتج (بوساطة الاسم أو العلامة التجارية أو غير ذلك من التسميات المناسبة)، وجب أن يتضمن البيان

أيضا اسم صاحب حقوق المنتج. وفضلا عن ذلك، اذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية فناني الأداء الرئيسيين، وجب أن يتضمن البيان أيضا اسم الشخص الذي يملك حقوق أولئك الفنانين في البلد الذي أجري فيه التثبيت.

المادة ١٢

[الانتفاع الثانوي بالتسجيلات الصوتية]

في حال الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة عن ذلك التسجيل الصوتي لاذاعته أو نقله الى الجمهور مباشرة، وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لكليهما. ويجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافأة اذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف.

المادة ١٣

[الحقوق الدنيا لهيئات الاذاعة]

لهيئات الاذاعة الحق في أن تصرح بما يلي أو تحظره :

(أ) اعادة بث برامجها الاذاعية ؛

(ب) تثبيت برامجها الاذاعية ؛

(جـ) استنساخ ما يلي :

"١"ما تم من تثبيتات لبرامجها الاذاعية دون موافقتها ؛

"٢"ما تم من تثبيتات لبرامجها الاذاعية طبقا لأحكام المادة ١٥، اذا كان الغرض من الاستنساخ غير الأغراض المشار اليها في الأحكام السابق ذكرها ؛

(د) نقل برامجها التليفزيونية الى الجمهور، اذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول. ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب

فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته.

المادة ١٤

[المدة الدنيا للحماية]

لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن ٢٠ سنة اعتبارا مما يلي :

(أ) نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه ؛

(ب) نهاية سنة اجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية ؛

(جـ) نهاية سنة اذاعة البرنامج الاذاعي.

المادة ١٥

[الاستثناءات المباحة :

١- قيود محددة

٢- التشبيه بحق المؤلف

١ - يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

(أ) الانتفاع الخاص ؛

(ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية ؛

(جـ) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة اذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية ؛

(د) الانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي.

٢ - استثناء من الفقرة ١ من هذه المادة، يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في

قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تطبق على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. ومع ذلك، فلا يجوز النص على أية تراخيص إجبارية إلا إذا اتفق ذلك مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٦

[التحفظات]

١ - تقبل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الالتزامات المترتبة عليها وتتمتع بما تنص عليه من مزايا. ومع ذلك، يجوز لأية دولة أن تعلن في أي وقت كان وبموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١٢ :

"١" إنها لن تطبق أحكام تلك المادة ؛

"٢" إنها لن تطبق أحكام تلك المادة على بعض أوجه الانتفاع ؛

"٣" إنها لن تطبق أحكام تلك المادة على التسجيلات الصوتية التي لا يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى ؛

"٤" فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى، فانها سوف تقيد الحماية المنصوص عليها في تلك المادة لتطابق من حيث نطاقها ومدتها الحماية التي تمنحها الدولة الأخرى للتسجيلات الصوتية التي يثبتها لأول مرة مواطن الدولة صاحبة الاعلان، على أن الدولة المتعاقدة التي يكون المنتج من مواطنيها اذا لم تكن تمنح الحماية للمستفيد ذاته أو للمستفيدين ذاتهم الذين تمنحهم الحماية الدولة المتعاقدة صاحبة الاعلان، فان ذلك لا يعد اختلافا من حيث نطاق الحماية ؛

(ب) فيما يتعلق بالمادة ١٣، فانها لن تطبق أحكام البند (د) من تلك المادة. واذا وجهت دولة متعاقدة اعلانا بذلك المعنى، فان الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المنصوص عليه في البند (د) من المادة ١٣ لهيئات الاذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضي تلك الدولة.

٢ - في حالة ايداع الاخطار المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام، يصبح الاخطار نافذا بعد ايداعه بستة أشهر.

المادة ١٧

[بعض البلدان التي تطبق معيار "التثبيت" فقط]

الدولة التي تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية بالاستناد الى معيار التثبيت وحده، في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١، يجوز لها أن تعلن بموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وقت ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أنها سوف تطبق معيار التثبيت وحده لأغراض المادة ٥، ومعيار التثبيت بدلا من معيار الجنسية لأغراض الفقرة ١ (أ)"٣" و"٤" من المادة ١٦.

المادة ١٨

[سحب التحفظات]

الدولة التي تودع اخطارا بناء على الفقرة ٣ من المادة ٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ أو الفقرة ١ من المادة ١٦ أو المادة ١٧، يجوز لها أن تضيق من نطاقه أو تسحبه بموجب اخطار جديد تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

[حقوق فناني الأداء في الأفلام]

استثناء من أية أحكام أخرى في هذه الوثيقة، يتوقف تطبيق المادة ٧ بمجرد موافقة فنان الأداء على ادراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري.

المادة ٢٠

[عدم الرجعية]

١ - لا تخل هذه الاتفاقية بالحقوق المكتسبة في أية دولة متعاقدة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

٢ - لا تلزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي أداء أو برنامج إذاعي أجري أو تسجيل صوتي ثبت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة.

المادة ٢١

[الحماية بوسائل أخرى]

لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأية حماية مكفولة بطريقة أخرى لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

المادة ٢٢

[اتفاقات خاصة]

تحتفظ الدول المتعاقدة بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت تلك الاتفاقات تمنح لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الاذاعة حقوقا أوسع نطاقا من الحقوق التي تخولها هذه الاتفاقية، أو ما دامت تتضمن أحكاما أخرى غير مخالفة لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

[التوقيع والايداع]

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتظل حتى ٣٠ يونيه/حزيران ١٩٦٢ متاحة لتوقيع الدول المدعوة الى المؤتمر الدبلوماسي بشأن الحماية الدولية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، والأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

المادة ٢٤

[أطراف الاتفاقية]

١ - يتاح التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها للدول الموقعة.

٢ - يظل الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا للدول المدعوة إلى المؤتمر المشار إليه في المادة ٢٣، وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة أن تكون أطرافا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٣ - يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بإيداع وثيقة لذلك الغرض لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

[دخول الاتفاقية حيز التنفيذ]

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع الوثيقة السادسة للتصديق أو القبول أو الانضمام.

٢ - ثم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام.

المادة ٢٦

[تنفيذ الاتفاقية بحكم القانون الوطني]

١ - تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة طبقا لدستورها، لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

٢ - يجب أن يكون في مقدور كل دولة، في تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام، أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية وفقا لقانونها الوطني.

المادة ٢٧

[تطبيق الاتفاقية في بعض الأقاليم]

١ - يجوز لأية دولة في تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، أن تعلن بموجب إخطار ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية تمتد إلى كل الأقاليم أو إلى أي من الأقاليم التي تضطلع

بمسؤولية علاقاتها الخارجية، شريطة تطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية على الإقليم أو الأقاليم المعنية. ويصبح الإخطار نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه.

٢ - يجوز توسيع نطاق الإخطارات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٦ وفي المادتين ١٧ و١٨، ليشمل كل الأقاليم أو أيا من الأقاليم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢٨

[نقض الاتفاقية]

١ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسها أو عن كل الأقاليم أو أي من الأقاليم المشار اليها في المادة ٢٧.

٢ - يتم النقض بموجب اخطار يرسل الى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم الاخطار.

٣ - لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمارس حق النقض قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة.

٤ - تفقد أية دولة متعاقدة صفتها كطرف في هذه الاتفاقية، بمجرد ما تفقد صفتها كطرف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وصفتها كعضو في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٥ - يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية على أي اقليم من الأقاليم المشار اليها في المادة ٢٧ ما أن يتوقف تطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية على ذلك الاقليم.

المادة ٢٩

[مراجعة الاتفاقية]

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطلب بموجب اخطار ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة الى عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية. ويخطر الأمين العام جميع الدول المتعاقدة بذلك الطلب. واذا أخطره ما لا يقل عن نصف عدد الدول المتعاقدة في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الاخطار أنها توافق على الطلب، وجب على الأمين العام أن يبلغ ذلك للمدير العام لمكتب العمل الدولي وللمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولمدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية الذين يتعين عليهم أن يدعوا الى عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها في المادة ٣٢.

٢ - يجب اعتماد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في مؤتمر المراجعة، شريطة أن تتضمن تلك الأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية وقت عقد مؤتمر المراجعة.

٣ - في حالة اعتماد اتفاقية جديدة تعدل بمقتضاها هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يتعين ما يلي :

(أ) أن تتوقف اتاحة هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الانضمام اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ ؛

(ب) أن تظل هذه الاتفاقية نافذة فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية الجديدة.

المادة ٣٠

[تسوية المنازعات]

كل نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض، يحال بناء على طلب أي من أطراف النزاع الى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، ما لم تتفق تلك الأطراف على طريقة أخرى لتسويته.

المادة ٣١

[الحد من التحفظات]

دون اخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٦ والمادة ١٧، لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة ٣٢

[اللجنة الدولية الحكومية]

١ - تنشأ لجنة دولية حكومية بمقتضى هذه الاتفاقية وتعهد اليها المهمتان التاليتان :

(أ) دراسة المسائل المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية وبتنفيذها ؛

(ب) جمع الاقتراحات واعداد الوثائق المتعلقة بما قد يدخل على الاتفاقية من تعديلات.

٢ - تتألف اللجنة من ممثلي الدول المتعاقدة، على أن يراعى في اختيارهم توزيع جغرافي عادل. وتتكون اللجنة من ستة أعضاء اذا كان عدد الدول المتعاقدة اثنتي عشرة دولة أو أقل، ومن تسعة أعضاء اذا تراوح عدد الدول المتعاقدة بين ثلاث عشرة وثماني عشرة دولة، ومن اثني عشر عضوا اذا زاد عدد الدول المتعاقدة على ثماني عشرة دولة.

٣ - بعد انقضاء اثني عشر شهرا على بدء نفاذ الاتفاقية، يتولى انشاء اللجنة المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية على اثر انتخاب بين الدول المتعاقدة التي يكون لكل منها صوت واحد، ووفقا للقواعد التي تكون الدول المتعاقدة قد وافقت عليها بالأغلبية المطلقة.

٤ - تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها. وتضع نظامها الداخلي الذي يجب أن ينص بصفة خاصة على طريقة عملها في المستقبل وعلى أسلوب اختيار أعضائها، بما يكفل التناوب بين مختلف الدول المتعاقدة.

٥ - تتألف أمانة اللجنة من موظفين من مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية. ويختارهم المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٦ - تعقد اجتماعات اللجنة كلما رأت أغلبية أعضائها ضرورة لذلك، في المقر الرئيسي لكل من مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي.

٧ - تتحمل نفقات كل عضو من أعضاء اللجنة الحكومة التي يمثلها.

المادة ٣٣

[اللغات]

١ - وضعت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن لهذه النصوص الثلاثة الحجية ذاتها.

٢ - بالاضافة الى ذلك، توضع نصوص رسمية لهذه الاتفاقية بالألمانية والايطالية والبرتغالية.

المادة ٣٤

[الاخطارات]

١ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المدعوة الى المؤتمر المشار اليها في المادة ٢٣ وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بما يلي :

(أ) ايداع أية وثيقة للتصديق أو القبول أو الانضمام ؛

(ب) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

(جـ) كل الإخطارات والإعلانات والتبليغات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(د) نشوء أي من الأوضاع المشار اليها في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٨.

٢ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة أيضا المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالطلبات التي ترسل اليه طبقا للمادة ٢٩ وبأي تبليغ يرد من الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه وكل منهم مخول بذلك تخويلا صحيحا، بتذييل هذه الاتفاقية بتوقيعهم.

حررت في روما، في هذا اليوم، السادس والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١، من نسخة واحدة بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية. ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة منها الى جميع الدول المدعوة الى المؤتمر المشار

اليها في المادة ٢٣ والى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والى كل من المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

اتفاقية لحماية منتجي الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١

الدول المتعاقدة :

إحساساً منها بالقلق للانتشار الواسع والمتزايد لعمل نسخ غير مرخص بها للفونوجرامات، والضرر الذي يسببه ذلك لصالح المؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات،

وإيماناً منها بأن حماية منتجي الفونوجرامات ضد مثل هذه الأعمال سيخدم أيضاً مصالح الفنانين القائمين بالأداء والمؤلفين الذين سجلت منجزاتهم ومصنفاتهم على هذه الفونوجرامات،

واعترافاً منها بقيمة الجهود التي بذلتها في هذا الميدان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وحرصاً منها في عدم المساس بأي وجه بالاتفاقيات الدولية السارية المفعول وعلى وجه الخصوص عدم الوقوف بأية حال أمام قبول أوسع نطاقاً لاتفاقية روما المؤرخة ٢٦ أكتوبر ١٩٦١ التي تمنح الحماية للفنانين القائمين بالأداء والهيئات الإذاعية وكذلك منتجي الفونوجرامات،

قد اتفقت على ما يلي :

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) " فونوجرام " يقصد به كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى.

(ب) " منتج الفونوجرامات "، يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى.

(ج) " نسخة "، يقصد بها المادة التي تحوي أصوات مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من فونوجرام والتي تتضمن كل أو جزء هام من الأصوات المثبتة على هذا الفونوجرام.

(د)" توزيع على الجمهور "، يقصد به كل عمل من شأنه عرض نسخ من فونوجرام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الجمهور عامة أو على أي جزء منه.

مادة ٢

تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجي الفونوجرامات من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضاء المنتج وضد استيراد مثل هذه النسخ، بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور، وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور.

مادة ٣

تدخل في اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التي ستطبق بمقتضاها الاتفاقية الحالية والتي سوف تتضمن إحدى الوسائل التالية أو

أكثر : الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق آخر معين، والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة، والحماية عن طريق الجزاءات الجنائية.

مادة ٤

تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة. ومع ذلك فإنه يجب في حالة ما إذا نص القانون الوطني على مدة معينة للحماية، ألا تقل هذه المدة عن عشرين عاماً اعتباراً من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوجرام أو السنة التي نشر فيها الفونوجرام لأول مرة.

مادة ٥

في حالة ما إذا تطلبت الدولة المتعاقدة طبقاً لتشريعها الوطني، استيفاء بعض الإجراءات كشرط لحماية منتجي الفونوجرامات، فإن هذه المتطلبات ستعتبر مستوفاة إذا ما حملت كل النسخ المرخص بها للفونوجرام الموزعة على الجمهور أو عبواتها إشارة عبارة عن الرمز P، مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر، في وضع يبين بصورة واضحة أن الحماية محفوظة. فإذا ما كانت النسخ أو عبواتها لا تعرف المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصاً مانعاً (عن طريق حمل اسمه أو علامته التجارية أو أي تمييز آخر مناسب)، فيجب أن تتضمن الإشارة أيضاً اسم المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصاً مانعاً.

مادة ٦

لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف أو حق آخر معين أو عن طريق الجزاءات الجنائية، أن تنص في قانونها الوطني على قيود في حماية منتجي الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به بالنسبة لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية. على أنه لا يجوز السماح بالترخيص الجبري إلا إذا تم استيفاء

جميع الشروط التالية :

(أ) أن يكون إعادة التسجيل بقصد الاستعمال في أغراض التعليم أو البحث العلمي دون سواهما.

(ب) أن تقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل في إقليم الدولة المتعاقدة التي قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير النسخ.

(ج) أن يعطى إعادة التسجيل بمقتضى الترخيص حقاً في تعويض عادل تحدده السلطات المذكورة آخذة في الاعتبار ضمن العوامل الأخرى عدد النسخ التي سيصير إنتاجها.

مادة ٧

(١) لا يجوز بأي حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحد أو يمس بالحماية الممنوحة للمؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات أو الهيئات الإذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.

(٢) يحدد القانون الوطني لكل دولة متعاقدة نطاق الحماية، إن وجدت، الممنوحة للفنانين القائمين بالأداء الذين ثبتت منجزاتهم على فونوجرام وكذلك الشروط للتمتع بمثل هذه الحماية.

(٣) لا تلتزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي فونوجرام تم تثبيته قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

(٤) لكل دولة متعاقدة تؤمن بموجب قانونها الوطني المعمول به في تاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٧١ الحماية لمنتجي الفونوجرامات على أساس مكان أول تثبيت دون سواه، أن تعلن بمقتضى إخطار يودع لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها ستطبق هذا المعيار بدلا من معيار جنسية المنتج.

مادة ٨

(١)يقوم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتجميع ونشر المعلومات الخاصة بحماية الفونوجرامات. وتقوم كل دولة متعاقدة في أقرب وقت بإبلاغ المكتب الدولي بكل القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع.

(٢) يقوم المكتب الدولي بتزويد أية دولة متعاقدة، بناء على طلبها، بالمعلومات عن المواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية، كما يقوم بالدراسات وتقديم الخدمات بغرض تسهيل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

(٣) يباشر المكتب الدولي المهام المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) المشار إليهما بعاليه بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص كل منهما.

مادة ٩

(١) تودع هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة. وتظل مفتوحة للتوقيع حتى ٣٠ أبريل ١٩٧٢ من قبل أية دولة تكون عضواً في الأمم المتحدة، أو في أية وكالة متخصصة موصل بينها وبين الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول من قبل الدول الموقعة. وهي مفتوحة لانضمام أية دولة مشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٣)تودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

(٤) من المتفق عليه أنه يجب في وقت ارتباط الدولة بهذه الاتفاقية أن تكون في مركز يسمح لها، طبقاً لقانونها الوطني، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

مادة ١٠

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

مادة ١١

(١) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام.

(٢) بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو القبول أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإخطار الدول، طبقاً للمادة ١٣ فقرة (٤)، بايداع وثيقتها.

(٣) لأية دولة في وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي تاريخ لاحق، أن تعلن بمقتضى إخطار موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة سريان هذه الاتفاقية على كل أو أي من الأقاليم التي يعود إليها مسؤولية شؤونها الخارجية. ويصبح هذا الإخطار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه.

(٤) ومع ذلك، فلا يجوز بأي حال تفسير الفقرة السابقة على أنها تتضمن الاعتراف أو القبول الضمني من قبل أية دولة متعاقدة للأمر الواقع بالنسبة لأي إقليم امتد إليه سريان هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة أخرى طبقاً للفقرة المشار إليها.

مادة ١٢

(١) لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، سواء باسمها الخاص أو باسم أي من الأقاليم المشار إليها في المادة ١١ فقرة (٣)، وذلك بإخطار تحريري موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة.

(٢) يكون الانسحاب نافذاً بعد إثنى عشر شهراً من تاريخ تسلم السكرتير العام للأمم المتحدة للإخطار.

مادة ١٣

(١) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، وتكون النصوص الأربعة نصوصاً رسمية على حد سواء.

(٢) يضع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نصوصاً رسمية باللغات العربية والهولندية والألمانية والإيطالية والبرتغالية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(٣) يتولى السكرتير العام للأمم المتحدة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بما يلي :

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية.

(ب) إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام.

(ج) بدء نفاذ هذه الاتفاقية

(د) أي تصريح تم الإخطار عنه وفقاً للمادة ١١ فقرة (٣).

(هـ) تسلم الإخطارات بالانسحاب.

(٤) يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إبلاغ الدول المشار إليها في المادة ٩ فقرة (١) بالإخطارات التي تم تسلمها طبقاً للفقرة السابقة وبأية تصريحات تمت وفقاً للمادة ٧ فقرة (٤). كما يتولى أيضاً إخطار المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بمثل هذه التصريحات.

(٥) يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة ٩ فقرة (١).



معاهدة الويبو
بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

المحتويات

الفصل الثالث : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

المادة ١١: حق الاستنساخ

المادة ١٢: حق التوزيع

المادة ١٣: حق التأجير

المادة ١٤: حق اتاحة التسجيلات الصوتية

الفصل الرابع : الأحكام المشتركة

المادة ١٥: الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

المادة ١٦: التقييدات والاستثناءات

المادة ١٧: مدة الحماية

المادة ١٨: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

المادة ١٩: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

المادة ٢٠: الاجراءات الشكلية

المادة ٢١: التحفظات

المادة ٢٢: التطبيق الزمني

المادة ٢٣: أحكام عن انفاذ الحقوق

الفصل الخامس : الأحكام الادارية والختامية

المادة ٢٤ : الجمعية

المادة ٢٥ : المكتب الدولي

المادة ٢٦ : أطراف المعاهدة

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة،

اذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

واذ تقر بالحاجة الى تطبيق قواعد دولية جديدة لايجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

واذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في انتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها،

واذ تقر بالحاجة الى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات،

قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ (والمشار اليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية روما").

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(٣) ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

المادة ٢

تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة :

(أ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري ؛

(ب) يقصد بعبارة "التسجيل الصوتي" تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر ؛

(جـ) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه ادراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة ؛

(د)يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة ؛

(هـ) يقصد بكلمة "نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة ؛

(و)يقصد بكلمة "اذاعة" ارسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور ؛ ويعتبر كل ارسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الاذاعة" أيضا ؛ ويعتبر ارسال اشارات مجفرة من باب "الاذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الاذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الاذاعة ؛

(ز)يقصد بعبارة "النقل الى الجمهور" ان كان المنقول أداء أو تسجيلا صوتيا أن تنقل الى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الاذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة ١٥، تشمل عبارة "النقل الى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.

المادة ٣

المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية

المنصوص عليها في اتفاقية روما، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة.

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في المادة ٥(٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) اخطاراً وفق تلك الأحكام.

المادة ٤

المعاملة الوطنية

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٣(٢)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذه المعاهدة.

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١٥(٣) من هذه المعاهدة.

الفصل الثاني

حقوق فناني الأداء

المادة ٥

حقوق فناني الأداء المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فان فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أداؤه اليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.

(٢) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته والى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فان الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.

المادة ٦
حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم :

"١" اذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور إلا اذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا ؛

"٢" وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

المادة ٧
حق الاستنساخ

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ٨

حق التوزيع

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة

الأولى بتصريح فنان الأداء.

المادة ٩

حق التأجير

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في الاستنساخ.

المادة ١٠

حق اتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

الفصل الثالث

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

المادة ١١

حق الاستنساخ

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ١٢

حق التوزيع

(١) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية.

المادة ١٣
حق التأجير

(١) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ.

المادة ١٤
حق اتاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

الفصل الرابع

الأحكام المشتركة

المادة ١٥

الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

(١) يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لاذاعتها أو نقلها الى الجمهور بأي طريقة كانت.

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن مَن يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما. وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة اذا لم يكن هناك اتفاق بينهما.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الاطلاق.

(٤) لأغراض هذه المادة، تعتبر التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية.

المادة ١٦
التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية.

المادة ١٧
مدة الحماية

(١) تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

(٢) تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت اذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

المادة ١٨
الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية .

المادة ١٩
الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

"١" أن يحذف أو يغير، دون اذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لادارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور أو اتاحته له.

المادة ٢٠

الاجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي اجراء شكلي.

المادة ٢١

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١٥(٣).

المادة ٢٢

التطبيق الزمني

(١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى ذلك الطرف.

المادة ٢٣

أحكام عن انفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها اجراءات انفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى.

الفصل الخامس

الأحكام الادارية والختامية

المادة ٢٤

الجمعيـة

(١) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(جـ) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر.

(٢) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها .

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة ٢٦(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة.

(جـ) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

(٣) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي

عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة ٢٥

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة ٢٦

أطراف المعاهدة

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

(٣) يجوز للجماعة الأوروبية، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

المادة ٢٧

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة ٢٨

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة ٢٩

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة ٣٠

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :

"١" الدول الثلاثين المشار اليها في المادة ٢٩، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٢" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو ؛

"٣" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة ٢٩، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٤" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة انضمامها.

المادة ٣١

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار.

المادة ٣٢
لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة ٣٣
أمين الايداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف ١٩٩٨

اتفاقية برن

لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢يونيه/حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيه/حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقاً،

واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧،قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من ١ إلى ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

مادة ١

[إنشاء اتحاد] ❖[١]

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

مادة ٢

[المصنفات المتمتعة بالحماية: (١) «المصنفات الأدبية والفنية» (٢) إمكانية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية (٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الأخبار اليومية]

(١) تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات

(❖)١ أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

(٢) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.

(٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧(٤) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

مادة ٢ (ثانيا)

[إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات: (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات]

١. تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

٢. تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة ١١(ثانيا)(١) من هذه الاتفاقية وذلك عند مايبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

٣. ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

مادة ٣

[معايير الحماية: (١) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (٢) محل إقامة المؤلف (٣) المصنفات «المنشورة» (٤) المصنفات «المنشورة في آن واحد»]

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد ، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

(٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(٣) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

(٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

مادة ٤

[معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على:

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

مادة ٥

[الحقوق المضمونة: (١) و (٢) خارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) «دولة المنشأ»]

(١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(٤) تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

(١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى بلدان الاتحاد أو مصنفات فنية أخرى داخلة في مبنى أو إنشاء آخر يقع في إحدى بلدان الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

مادة ٦

[إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد: (١) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الإخطار]

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

(٣) على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم «المدير العام») بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد.

مادة ٦ (ثانيا)

[الحقوق المعنوية: (١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن]

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

مادة ٧

[مدة الحماية: (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣)بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما

مستعارا (٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح

مدد أطول (٧) منح مدد أقصر (٨) التشريعات المطبقة، «مقارنة»المدد]

(١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

(٢) ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الإنجاز.

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا

من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

(٦) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

(٨) وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المنصف.

مادة ٧ (ثانيا)

[مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد]

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

مادة ٨

[حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

مادة ٩

[حق النسخ: (١) بوجه عام (٢) إمكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف normal exploitation وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف legitimate interests of the author".

(٣) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية.

مادة ١٠

[حرية استعمال المصنفات Free Uses of Works في بعض الحالات: (١) المقتطفات (٢) التوضيح في الأغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف]

(١) يسمح بنقل مقتطفات quotations من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

(١) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.

مادة ١٠ (ثانيا)

[إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات: (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

مادة ١١

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية: حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:

(١) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

(٢) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

مادة ١١ (ثانيا)

[حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها: (١) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الإجبارية (٣) التسجيل، التسجيلات المؤقتة]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

(١) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

(٢) بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لاسلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

(٣) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

مادة ١١ (ثالثا)

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (١) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:

(١) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

(٢) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

مادة ١٢

[حق تحوير المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

مادة ١٣

[إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها:

(١) التراخيص الإجبارية (٢) الإجراءات الانتقالية (٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف]

(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣(٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(٣) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

مادة ١٤

[الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها: (١) التحوير والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحوير الإنتاج السينمائي (٣) عدم وجود تراخيص إجبارية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

(١) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

(٢) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(٢) تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

(٣) لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١).

مادة ١٤ (ثانيا)

[أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية: (١) التشبيه بالمصنفات «الأصلية» (٢)أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق
بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين]

(١) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو آدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر

إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى.

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

(د) يقصد بعبارة «ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص»،أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة ١٤ (ثالثا)

[«حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات: (١) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الإجراءات]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو

الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(٣) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

مادة ١٥

[حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية: (١) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعاراً (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة]

(١) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.

(٢) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

(٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة ١٦

[المصنفات المزورة: (١) المصادرة (٢) المصادرة عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة]

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

(٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(٣) تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

مادة ١٧

[إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها]

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

مادة ١٨

[المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: (١) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (٢) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (٣) تطبيق هذه المبادئ (٤) حالات خاصة]

(١) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

(٢) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(٣) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات.

مادة ١٩

[تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية]

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

مادة ٢٠

[اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

مادة ٢١

[أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية: (١) الرجوع إلى الملحق (٢) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة]

(١) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٨(١)(ب)، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

مادة ٢٢

[الجمعية: (١) الإنشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون (٤) الدعوة للاجتماع (٥) النظام الداخلي]

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

(٣) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

(٥) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد.

(٨) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

(١١) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

(١٢) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦(٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة ٢٣

[اللجنة التنفيذية: (١) الإنشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الأعضاء (٤) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة (٥) مدة التفويض، حدود

الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (٦) المهام (٧) الدعوة للاجتماع (٨) النصاب القانوني، التصويت (٩) المراقبون (١٠) النظام الداخلي

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥(٧)(ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٣) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(٥) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(٣) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

(٤) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

(٥) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع

فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(٩) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة ٢٤

[المكتب الدولي: (١) مهامه بوجه عام، المدير العام (٢) معلومات عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات وخدمات (٦) الاشتراك في الاجتماعات (٧) مؤتمرات التعديل (٨) مهام أخرى]

(١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

(٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(٧) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ إلى ٢٦.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٨) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

مادة ٢٥

[الشؤون المالية: (١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الأخرى (٣) المصادر المالية (٤) الحصص، إمكانية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦)

صندوق رأس المال العامل (٧) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة (٨) مراجعة الحسابات]

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدا أو اكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(١) حصص دول الاتحاد.

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

(٤) الهبات والوصايا والإعانات.

(٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة ١ ٢٥

فئة ٢	٢٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥
فئة ٦	٣
فئة ٧	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عند ما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة ٢٦

[التعديلات: (١) أحكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، اقتراحات (٢) الإقرار (٣) بدء النفاذ]

(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة ٢٧

[تعديل الاتفاقية: (١) الغرض (٢) المؤتمرات (٣) الإقرار]

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى

تحسين نظام الاتحاد.

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التي تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ إلى ٢٦ ، فإن أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

مادة ٢٨

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد : (١) التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد (٢) بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ وكذلك الملحق (٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨]

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ إلى ٢١ ولا على الملحق، ومع هذا ، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا بإعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق، فليس في وسعها الإعلان في الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ إلى ٢٠.

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين:

(١) تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (١)(ب).

(٢) أن تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١.

(ب) يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه في الفقرة (١)(ب).

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (١)(ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(د)لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

(٤) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (١)(ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٨٣ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

مادة ٢٩

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد: الانضمام (٢) النفاذ]

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداعٍ وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ إلى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

مادة ٢٩ (ثانيا)

[آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة ١٤(٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)]

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها ٢٨(١)(ب)(١)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة ١٤(٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

مادة ٣٠

[التحفظات: (١) حدود إمكانية إبداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ]

(١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨(١)(ب) والمادة ٣٣(٢) وكذلك الملحق.

(٢) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق، شريطة أن تقوم بإعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، أنها تنوي أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦، والمكملة في باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلوما أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الأولى (٦)(ب) من الملحق، فلكل دولة الحق في أن تطبق، بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة.

(ج) لكل دولة أن تسحب، في أي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة ٣١

[قابلية التطبيق على بعض الأقاليم: (١) الإعلان (٢) سحب الإعلان (٣)

تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن]

(١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الإخطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(٣) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد أثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

(٤) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١).

مادة ٣٢

[قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة: (١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة أصبحت عضوا في الاتحاد وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق في إطار بعض العلاقات]

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود سريانها، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٨(١)(ب). وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها:

(١) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.

(٢) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (٦) من الملحق.

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

مادة ٣٣

[المنازعات: (١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص (٣) سحب التحفظ]

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة،

وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدول التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسري أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(٣) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (٢) أن تسحب تصريحها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة ٣٤

[انتهاء مفعول بعض الأحكام السابقة: (١) بالنسبة لوثائق سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم]

(١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٩(ثانيا)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

(٢) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

مادة ٣٥

[مدة الاتفاقية، الانسحاب: (١) مدة غير محدودة (٢) إمكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب (٤) مهلة الانسحاب]

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل

هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(٤) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

مادة ٣٦

[تطبيق الاتفاقية: (١) التزام اعتماد الإجراءات اللازمة (٢) تاريخ قيام هذا الالتزام]

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة ٣٧

[الأحكام الختامية: (١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة رسمية مطابقة للأصل (٤) التسجيل (٥) الإخطارات]

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢).

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة ١(أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨(١)(ج)، ٣٠(٢)(أ) و (ب)، ٣٣(٢)، وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التي تتم وفقا للمواد ٣٠(٢)(ج)، ٣١(١)، و (٢)، ٣٣(٣)، ٣٨(١)، وكذلك الإخطارات المشار إليها في الملحق.

مادة ٣٨

[أحكام انتقالية: (١) ممارسة «امتياز الخمس سنوات» (٢) مكتب الاتحاد، مدير المكتب (٣) مآل مكتب الاتحاد]

(١) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(٢) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(٣) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

[أحكام خاصة بشأن البلدان النامية]

المادة الأولى

[الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية: (١) إمكانية المطالبة بالإفادة من بعض الحقوق، الإعلان (٢) مدة صلاحية الإعلان (٣) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية (٤) مخزون النسخ المتوفرة (٥) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقاليم (٦) حدود المعاملة بالمثل]

(١) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١)(ج) في أي وقت لاحق. كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقا للمادة الخامسة (١)(أ).

(٢) (أ) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة

٢٨(٢)، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨(٢)، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(٣) لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (٢). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أي الأجلين أطول.

(٤) إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ، فإنه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمادة ٣١(١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١)، أن تصدر الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) والإخطار بالتجديد المشار إليه في الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدده.

(٦) (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ إلى ٢٠.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠(٢)(ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (١)(أ).

المادة الثانية

[تقييد حق الترجمة: (١) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة إلى (٤) شروط منح التراخيص (٥) الأغراض التي تمنح من أجلها التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التي تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الإذاعة]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المنصوص عليه في المادة ٨، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة

المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(٣) (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٢)(أ) بفترة سنة.

(ب)لكل دولة مشار إليها في الفقرة (١)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (٢)(أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته.

(٤) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

(١) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١).

(٢) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب)لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(٦) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧) بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(٨) لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

(٩) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (١)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية:

(١) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.

(٢) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.

(٣) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

(٤) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة الثالثة

[تقييد حق الاستنساخ: (١) إمكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) إلى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة]

(١) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة ٩ نظام

للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.

(٢) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء:

(١) الفترة المحددة في الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو

(٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ،

إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.

(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

(٣) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (٢)(أ)(١) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك:

(أ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

(ب) المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية

والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(٤) (أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١)،

(٢) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضي بذلك المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢)، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب.

(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (٢)(أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

(د) لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:

(١) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.

(٢) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(٦) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور

أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة الرابعة

[أحكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة: (١) و (٢) الإجراءات (٣) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) إشارة (٦) المكافأة]

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن

يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة (٢).

(٢) إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وإلى أي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

(٣) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

(٤) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ، ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يعتبر تصديرا إرسال نسخ من أي إقليم إلى الدولة التي أصدرت طبقا للمادة الأولى (٥) تصريحا بشأن ذلك الإقليم.

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا روعيت كل الشروط الآتية:

(١) أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

(٢) ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(٣) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح.

(٤) أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

(٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:

(١) أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

(٢) أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

المادة الخامسة

[إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة: (١) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغييرالنظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية (٣) مهلة اختيار النظام الآخر]

(١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك:

(١) إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠(٢)(أ)، إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة.

(٢) إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠(٢)(أ)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة ٣٠(٢)(ب).

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (١) يظل الإعلان الصادر وفقاً لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (٣).

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (١).

(٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (١) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (٣)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة ٣٠(٢)(ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الإعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (٣).

المادة السادسة

[إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الالتزام به: (١) الإعلان (٢) أمين الإيداع وتاريخ بدء أثر الإعلان]

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي

أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق، الآتي:

(١) إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (١)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند (٢) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.

(٢) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلانا طبقا للبند (١) عاليه أو أودعت إخطارا طبقا للمادة الأولى.

(٢) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

قانون حماية حق المؤلف

مكتب حماية حق المؤلف

صدرت عدة تعديلات على قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م، بحيث تواكب هذه التعديلات التطورات العالمية في مجال الملكية الفكرية بشكل عام وحق المؤلف بشكل خاص، قانون معدّل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨م، قانون معدّل رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩م، وقانون معدّل رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م، قانون معدّل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م، قانون معدّل رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م. وقد مرّت هذه التعديلات بجميع المراحل الدستورية، مما أهل المملكة الأردنية الهاشمية للإنضمام للإتفاقيات الدولية وأهم هذه الإتفاقيات إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية حيث أصبحت المملكة عضواً بها إعتباراً من ١٩٩٩/٥/٢٧م، مما يعود بالنفع على نتاج المبدعين الأردنيين وحماية وتشجيع الاستثمار. وقد قام موظفو الضابطة العدلية بتحرير "٨٨٢" مخالفة لغاية الآن وتمت إحالتهم إلى القضاء حسب الأصول كما أن المضبوطات قد تنوعت بحيث شملت المصنفات التالية :

١. اشرطة الكاسيت.
٢. اشرطة الفيديو.
٣. اشرطة C.D .
٤. بطاقات ستالايت.
٥. الكتب.
٦. برامج الحاسوب.

وقد شملت حملات التفتيش والمخالفات كافة محافظات المملكة (١٢) محافظة.

قانون حماية حق المؤلف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي، ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢

قانون حماية حق المؤلف

صدر في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٢١) بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٢م

تعديلات قانون حماية حق المؤلف :-

١- نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي، ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون معدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨

قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

صدر في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠٤) بتاريخ ١/١٠/١٩٩٨م.

٢- نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي، ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون معدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩

قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

صدر في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨٣) بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١م.

٣- نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي، ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون معدل رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

صدر في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٣٤) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١م.

٤- نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي، ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون معدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

صدر في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٢) بتاريخ ٣١/ ٢٠٠٥/٣م.

٥- نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي، ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون معدل رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

صدر في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م.

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الثقافة.

الوزير : وزير الثقافة.

الايداع : تسليم المصنف الى المركز وفقاً لاحكام هذا القانون.

التثبيت : وضع المصنف في شكل مادي دائم.

المركز : مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزير.

المحكمة : محكمة البداية المختصة.

المادة (٣)

(أ) تتمتع الحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.

(ب) تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو

الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:

١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

٢- المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

٣- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي.

٤- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.

٥- المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية.

٦- اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.

٧- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

٨ - برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الآلة.

(ج) وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

(د) وتتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الادبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً او في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالاً فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

المادة (٤)

أ- ١- يعتبر مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

٢- يعتبر ممثلاً للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسماً مستعاراً أو لا يحمل أي اسم أو كان المؤلف مجهولاً وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن تتم معرفة شخص المؤلف أو يعلن عن شخصيته ويثبتها.

ب- يعتبر منتجاً للمصنف السمعي البصري أو منتجاً للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

ج - يعتبر مؤدياً الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

المادة (٥)

مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً لاغراض هذا القانون:

(أ) من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد.

(ب) المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً وضعه غيره، سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة اخرى.

(ج) مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب احكام هذا القانون.

المادة (٦)

أ) اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر الا اذا اتفق خطياً على غير ذلك.

ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون آخر، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل إلا إذا اتفق خطياً على غير ذلك.

ج) تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

المادة (٧)

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب:

(أ) القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لأي جزء منها.

(ب) الأنباء المنشورة أو المذاعة او المبلغة بصورة علنية.

(ج) المصنفات التي آلت الى الملكية العامة، ويعتبر الفولكلور الوطني ملكاً عاماً

لغايات هذه المادة، على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المنصفات في مواجهة التشويه او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية.

المادة (٨)

للمؤلف وحده:

(أ) الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضاً اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية.

(ب) الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

(ج) الحق في اجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح أو الحذف او الاضافة.

(د) الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه او تحريف او أي تعديل اخر عليه أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل أي حذف او تغيير او اضافة او أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية او اخلال بمضمون المصنف.

(هـ) الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

المادة (٩)

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:-

(أ) استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما

في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني.

(ب) ترجمة المصنف الى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو اجراء أي تحوير عليه.

(جـ) التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.

(د) توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

(هـ) استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

(و) نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة اخرى.

المادة (١٠)

للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه أو ورثته اذا كان من شأن نشر تلك الرسائل ان يلحق ضرراً بالمرسل اليه.

المادة (١١)

على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون:

(أ) يحق لأي مواطن اردني، ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لترجمة أي مصنف اجنبي منشور في شكل مطبوع أو أي شكل آخر الى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة او أي شكل مشابه آخر اذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ اول نشر لهذا المصنف، ولم يتم نشر أي ترجمة له في الاردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة او بموافقته او في حال نفاذ الطبعات المترجمة.

(ب) ويحق لأي مواطن اردني ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنفات المنشورة وفق الشروط التالية:

١- مرور ثلاث سنوات على تاريخ اول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا او العلوم الطبيعية او الفيزيائية او الرياضيات او مرور سبع سنوات على اول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات او مرور خمس سنوات على اول نشر لأي مصنفات مطبوعة اخرى.

٢- ان لا يكون قد تم توزيع نسخ عنها في المملكة لتلبية احتياجات عامة للجمهور او للتعليم المدرسي او الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ او بموافقته وبسعر يتناسب مع اسعار المصنفات المشابهة له في المملكة.

٣- ان تباع النسخة المنشورة وفق احكام هذا البند بسعر مساو او اقل من السعر المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة

(ج) تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي او الجامعي او البحوث، أما رخص النسخ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فتمنح فقط لاستعمالها في اطار التعليم المدرسي او الجامعي.

(د) عند منح رخص للترجمة أو النسخ فان مؤلف المصنف الاصلي الذي تمت ترجمته او نسخه يستحق تعويضاً عادلاً متناسباً مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين اشخاص في المملكة وبين اشخاص في دولة المؤلف.

(هـ) تحدد شروط واجراءات منح الرخص الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (١٢)

لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته.

المادة (١٣)

(أ) للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

(ب) يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ان يمارس جميع الحقوق التي آلت اليه.

المادة (١٤)

يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

المادة (١٥)

ان نقل ملكية النسخة الأصلية من مصنف أو نسخة وحيدة أو عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير، ولا يكون ملزماً بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها او عرضها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة (١٦)

لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من أخذ صورة او اكثر لذات الشئ موضوع المصنف ولو أخذت الصورة أو الصور الجديدة من

المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الأولى للمصنف.

المادة (١٧)

يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقاً للشروط وفي الحالات التالية:

(أ) تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية او ثقافية او اجتماعية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات الموسيقية، ويشترط في ذلك كله ان لا يتأتى عنه أي مردود مالي، وان يتم ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان وارداً به.

(ب) الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي، ويشترط في ذلك كله ان لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

(جـ) الاعتماد على المصنف وسيلة للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وعلى ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه.

(د) الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه.

المادة (١٨)

لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها على أنه يجوز للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه.

المادة (١٩)

يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علناً او توجه الى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه على ان لمؤلف أي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد أو بأية طريقة أو صورة أخرى يختارها.

المادة (٢٠)

يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصوراً على حاجة تلك المؤسسات وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف، وان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف.

المادة (٢١)

لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك.

المادة (٢٢)

لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقاً لشروطه، واذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي احدهم دون ان يترك وارثاً فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك.

المادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون:-

(أ) يستأثر المؤدي بالحقوق التالية :-

١- اذاعة ادائه الحي و نقله الى الجمهور وتثبيت ادائه غير المثبت.

٢- استنساخ ادائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان سواء أكان مباشرا ام غير مباشر وبصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني.

٣- توزيع الاداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

٤- التأجير التجاري لادائه المثبت في تسجيل صوتي.

٥- الاسترداد بكميات تجارية لأدائه المثبت في تسجيل صوتي سواء اكان هذا التسجيل قد اعد بموافقة فنان الاداء ام لا.

٦- اتاحة الاداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية وبما يمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره.

(ب) يكون لفنان الاداء الحق في ان ينسب اليه اداؤه السمعي الحي او اداؤه

المثبت في تسجيل صوتي حتى وان كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت الى الغير، الا اذا كان الامتناع عن نسب الاداء اليه تفرضه طريقة الانتفاع بالاداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف او تشويه او أي تعديل آخر لادائه قد يلحق ضررا بسمعته.

(ج) ستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية :-

١- الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة او بأي شكل سواء اكان ذلك بصورة مؤقتة ام دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الالكتروني.

٢- توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية.

٣- التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية.

٤- الاستيراد بكميات تجارية للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد اعدت بموافقة المنتج ام لا.

٥- اتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية او لاسلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره.

(د) تستأثر اي هيئة اذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية :-

١- تثبيت برامجها او تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر.

٢- اعادة بث برامجها ونقلها الى الجمهور.

(هـ) ١- تكون مدة حماية حقوق فناني الاداء خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ اول تثبيت صوتي للاداء.

٢- تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ اول تثبيت للتسجيل

٣- تكون مدة حماية حقوق هيئات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث.

المادة (٢٤)

يستأثر منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء بحق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور سلكياً أو لا سلكياً لتسجيلاتهم الصوتية أو أدائهم المثبت شريطة أن يكون البث رقمياً وأن لا يكون مجاناً.

المادة (٢٥)

يجوز لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه على ان تقوم باتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من كل منها .

المادة (٢٦)

لا يحق لمن قام بعمل أي صورة ان يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخاً منها دون اذن ممن تمثله، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي، على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي

بغير ذلك. وتسري هذه الاحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة أخرى.

المادة (٢٧)

اذا لم يمارس ورثة المؤلف لأي مصنف أو الشخص الذي يعتبر خلفاً له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم خطياً من قبل الوزير، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره، ويشترط في ذلك كله ان يكون النشر او اعادة النشر تحقيقاً للصالح العام.

المادة (٢٨)

للمؤلف التصرف في أي من حقوقه في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير. ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الريع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك.

المادة (٢٩)

لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية او ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة، على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية.

المادة (٣٠)

تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، او بعد وفاة اخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف.

المادة (٣١)

تسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، على ان يبدأ حساب هذه المدة من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي:

(أ) مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني، على انه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال خمسين سنة من تاريخ انجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ انجازها المعتبر باول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف.

(ب) أي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً.

(ج) المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه.

(د) المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسماً مستعاراً على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف

المادة (٣٢)

تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجازها وتحسب من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الانجازالفعلي للمصنف.

المادة (٣٣)

(أ) يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة، ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره، الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً.

(ب) اذا كان المصنف يتكون من عدد من الأجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في أوقات مختلفة، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر

المادة (٣٤)

(أ) بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لأي شخص ان يطبعه أو ينشره أو يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك.

(ب) وأما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع او نشر أو ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة على ان يعتبر ملغى اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة او اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة.

المادة (٣٥)

(أ) اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوى الا اذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق

المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعاً ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

(ب) وأما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك.

(جـ) اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث أندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.

المادة (٣٦)

(أ) يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك اثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون.

(ب) اذا وجد ما يشير الى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل.

المادة (٣٧)

(أ) يعتبر شريكاً في تأليف المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية:

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢- من قام بتحوير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ.

٣- مؤلف الحوار في المصنف السينمائي أو الاذاعي أو التلفزيوني.

٤- واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصاً له.

٥- مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

(ب) اذا كان المصنف مبسطاً من مصنف آخر سابق عليه أو مستخرجاً منه، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.

(ج) لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك، على ان لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة أخرى غير ا لسينما أو الاذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

(د) اذا امتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به أو عن اتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي انجزه منه، على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف.

(هـ) يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الاذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف أو يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول

المؤلفين له

(و) يعتبر المنتج طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائباً عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية الأخرى المقتبسة، الا اذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة.

المادة (٣٨)

مع مراعاة احكام المادة (٤٥) من هذا القانون، يخضع لأحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير اردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها. على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لأحكام الايداع بموجب هذا القانون.

المادة (٣٩)

يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن ايداع المصنف الذي طبع او نشر أو انتج خارج المملكة لمؤلف أردني.

المادة (٤٠)

يعطى كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن

لتثبيتها على المصنف.

المادة (٤١)

يكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتاباً، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في أي مكان ظاهر من المصنف.

المادة (٤٢)

على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف او نشره او انتاجه او توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة اشهر بياناً بالمصنفات التي طبعتها او نشرتها او انتجتها او وزعتها وفق الانموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية.

المادة (٤٣)

يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم او فهارس تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الاعلام الببليوغرافي في هذا المجال.

المادة (٤٤)

يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف، كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير.

المادة (٤٥)

لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون.

المادة (٤٦)

(أ) للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق او أي من ورثته او من يخلفه ان تتخذ أياً من الاجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (٨) و (٩) و (٢٣) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه :

١- الأمر بوقف التعدي.
٢- ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو ادوات استعملت في الاستنساخ.
٣- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

(ب) يمكن تقديم الطلب قبل او خلال او بعد رفع الدعوى.

(ج) لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق وان حقوقه قد تم التعدي عليها او ان التعدي عليها اصبح وشيكاً ، للمحكمة ان تتخذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

(د) في الحالات التي يحتمل ان يؤدي التأخير الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها بضياع ادلة متعلقة بفعل التعدي، للمحكمة ان تتخذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه، ويجري تبليغ الاطراف المتضررة الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء. ويحق للمدعى عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع اقواله خلال

فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الاجراء. وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الاجراء التحفظي او تعديله او الغائه.

(هـ) ينبغي ان يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي اضرار قد تلحق بالمدعى عليه اذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه.

(و) يتم بناء على طلب المدعى عليه الغاء الاجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة اذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء.

(ز) في الحالات التي يلغى فيها الاجراء التحفظي المتخذ بناءً على الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة بناء على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين بانه لا يوجد فعل تعد او خطر من وقوع فعل تعد، للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه ان تأمر بتعويض مناسب للاضرار الناشئة عن هذه الاجراءات.

(ح) للمحكمة ان تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب أي من الاجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الاجراء بحقه تعويضاً كافياً عن ضرره نتيجة

المادة (٤٧)

(أ) للمحكمة بناء على طلب المؤلف او أي من ورثته او خلفه ان تحكم باتلاف نسخ المصنف او الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، ولها بدلاً من اتلافها ان تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للاستعمال، على انه اذا تبين للمحكمة ان حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها ان تحكم بدلاً عن ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

(ب) لا يجوز الحكم باتلاف نسخ أي مصنف او الصور المأخوذة عنه او تغيير معالمها اذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف الى اللغة العربية ويجب ان يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف او على نسخه او على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

(ج) للمحكمة ان تحكم بمصادرة نسخ المصنف او الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في اخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي اصابه وذلك بدلاً من اتلاف تلك النسخ والصور او تغيير معالمها او اتلاف تلك المواد.

(د) لا يجوز في أي حالة من الحالات ان تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم باتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على ان لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

المادة (٤٨)

مع مراعاة احكام المادة (٤٧)، يجوز الحكم باعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء، الى ما كانت عليه بما في ذلك اجراء أي تعديل فيه او حذف اجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

المادة (٤٩)

للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية او العلمية او الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المجوزة في الدعوى.

المادة (٥٠)

للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية محلية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة (٥١)

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ستة الآف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠، ٢٣) من هذا القانون.

٢- كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفاً مقلداً او نسخاً منه او اذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو ادخله الى المملكة او اخرجه منها مع علمه او اذا توفرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد.

(ب) وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

المادة (٥٢)

كل من خالف ايا من أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

المادة (٥٣)

تطبق أحكام المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق الواردة في المادة (٢٣) منه وحسب مقتضى الحال.

المادة (٥٤)

(أ) يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية :-

١- حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق.

٢- وزع او استورد لأغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية مع علمه أو اذا توافرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم.

(ب) لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل اصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي :-

١- المصنف أو التسجيل الصوتي أو الاداء.

٢- المؤلف أو المؤدي او منتج التسجيل الصوتي.

٣- صاحب الحق في المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي.

٤- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي.

٥- أي ارقام او تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.

(ج) تطبق احكام المواد (٤٦)، (٤٧)، (٤٩)، (٥٠)، (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٥٥)

(أ) يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية :-

١- تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة او ابطل او عطل أياً منها.

٢- صنع او استورد او باع او عرض لغايات البيع او التأجير او حاز لأي غاية تجارية اخرى او وزع او قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو ابطال أو تعطيل أي منها.

(ب) لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا او اجراء او وسيلة تتبع كالتشفير او ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع او الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق.

(ج) تطبق احكام المواد (٤٦)، (٤٧)، (٤٩)، (٥٠)، (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٥٦)

(أ) تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) داخل المملكة، على مصنفات المؤلفين الاردنيين المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) خارج المملكة.

(ب) مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل، تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون خارج المملكة.

(ج) لغايات تطبيق احكام هذه المادة، يعامل المؤلفون المقيمون اقامة معتادة في احدى الدول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انضمت لها الاردن وان كانوا من غير مواطنيها معاملة مواطني المملكة، كما تطبق هذه المادة على اصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

(د) تسري احكام هذا القانون على اداء المؤدي في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان فنان الاداء أردنياً او حصل الاداء من فنان ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة ثنائية أو دولية في هذا المجال.

٢- اذا كان الاداء مدمجاً في تسجيل صوتي محمي في هذا القانون.

٣- اذا كان الاداء الحي قد بث ضمن برنامج اذاعي محمي في هذا القانون.

(هـ) تسري احكام هذا القانون على التسجيلات الصوتية في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان المنتج أردنياً او كان اجنبيا ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة دولية أوثنائية في هذا المجال.

٢- اذا كان التسجيل الأولي قد حصل في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية أوثنائية في هذا المجال.

(و) تسري احكام هذا القانون على البرامج الاذاعية في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان المركز الرئيسي لهيئة الاذاعة والتلفزيون في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية أوثنائية في هذا المجال.

٢- اذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجود في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية أوثنائية في هذا المجال.

المادة (٥٧)

تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، وذلك باستثناء المواد (٤١، ٤٢، ٥١، ٥٢)، فان احكامها لا تسري الا على الوقائع والافعال التي تتم بعد العمل باحكام هذا القانون.

المادة (٥٨)

تسري احكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقات التي تقع او تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو نفذت لأول مرة قبل ذلك، على انه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (٥٩)

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

المادة (٦٠)

لمجلس الوزراء ان يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦١)

يلغى قانون حق التأليف العثماني وأي قانون او تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة (٦٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.